مقدمـة:

لم تعرف الإنسانية منذ أقدم العصور إلى داء أشد فتكاً، وآفة أكثر خطراً، ووبـاء أعظم قدرة على التمكن والاستفحال مثل المخدرات، فهي مشكلة العصر التي حيرت ولا زالت تحير الجهات المعنية والأجهزة المختصة، والقضية التي تفرض نفسـها لتطـرح باستمرار في بنود جداول أعمال الكثير من الملتقيات الدولية والإقليمية والمحلية، إذ نجد الإحصائيات تشيـر إلى أنه أكثر من 180 مليون شخص يعانون مـن الإدمـان علـى المخدرات فالقات وحده يتعاطاه حوالـي 40 مليـون شخصـاً، وهي تكلف الحكومـات أكثر من 120 مليـار دولار إذ أظهرت تقارير الأمم المتحـدة والجهـات الرسـمية أن انتشار المخدرات وإنتاجها يغطي العالم كله فقد سجل انتشاره 170 بلداً وإقليماً، وعليـه تتفاوت المخدرات في مستوى تأثيرها وخطورتها وفي طرق تعاطيها وتصـنف حسـب تأثيرها، إذ تؤثر على الإنسان في بدنه ونفسه وعقله وسلوكه وعلاقته بالبيئة المحيطة به، وتختلف هذه الآثار من مادة إلى أخرى.

فهي ظاهرة تخلف نتائج وأبعاد ذات الأثر البليغ، إذ ترتبط بها جرائم كثيرة، كما تلحق أضراراً بالغة باقتصاديات العديد من الدول، وتتداخل المخـدرات مـع الجـرائم الأخرى كالعصابات المنظمة التي امتد عملها إلى الدعارة، السرقة، السـطو، الخطـف، وتبييض الأموال والمشاركة في الأنشطة الإقتصادية إذ أن تجار المخدرات تمكنوا مـن التسلل إلى المؤسسات الإقتصادية واغتنم الإرهاب فرصة الإتجار في المخدرات بجميـع أشكاله تسويقاً وتجارةً وتهريباً ... للحصول على الأموال مـن أجـل تـدعيم وتنميـة نشاطاتهم الدنيئة، والتي بواسطتها أصبحوا من صناع القرار في بعض الدول مما سـهل لهم ترويجها وتعدد مروجيها، فأنشئوا بذلك مؤسسات وشركات مختلفـة كانـت بسـبب الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

فالإتجار الدولي لاسيما فيما يخص الأفيون، القنب، الكوكايين... الخ ينظم ويتخـذ في أغلب الأحيان بواسطة مؤسسات تجارية سرية تنتمي إلى منظمـات أشـرار دوليـة مختصة في هذه النشاطات.

ومهما يكن فالمخدرات وعلاقته بالإرهاب تشكل خطراً علـى الحيـاة الإنسـانية وتهديداً متزايداً على استقرار الدول، حيث أن الإرهاب وجد في الإتجار الغير مشـروع في المخدرات بحكم الأرباح التي يجنيها مصدراً لتمويل وتغذية نشاطاته الفتاكة متحـدياً بذلك الدول.

ونظراً لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة من جميع النواحي الإقتصادية والثقافية والخلقية وماله من ارتباط ببعض الجرائم المنظمة التي أصبح من أولوياتها بإعتبـار أن الإتجار فيها يعتبر سبيلاً للوصول إلى القمة.

فقد أثرت أن تكون خطتي مبنية على جوانب عملية أكثر منها نظرية انطلاقا من عديد التساؤلات والإشكالات القانونية التي فرضت نفسها في هاتين الجـريمتين والتـي يجدر بنا تحديدها فيما يلي:

أولاً: ما مدى ارتباط المخدرات بالإرهاب ؟

ثانياً: وما وجه العلاقة بينهما ؟

ثالثاً: ما هي الإستراتيجية الفعالة لمواجهة جريمتي المخدرات والإرهاب ؟

ولمعالجة الموضوع وفق الأسئلة المطروحة ستقتصر الدراسة علـى المخـدرات وكيف أصبحت وسيلة لتمويل الإرهاب في جانبهـا القـانوني والعملـي دون التطـرق بالتفصيل للجرائم الإرهابية.

وبناءا عليه ستكون دراستنا وفقاً للخطة المقسمة إلى ثلاثة فصول: عالجنـا فـي **الفصل الأول** ماهية جرائم المخدرات والإرهاب .

أما في **الفصل الثاني** فنبرز من خلاله معاينة الإرتباط بين المخدرات والإرهـاب وأخيراً **كفصل ثالث** يتعلق بمواجهة جريمتي المخدرات والإرهاب، وصولاً بنا إلى خاتمة تتمثل في أهم النتائج المتوصل إليها من خلال معالجتنا لهذا الموضوع المهم وفق الخطة المبينة على النحو التالي:

الخطـة

الفصـــل الأول

ماهية جرائم المخدرات والإرهاب

تعد ظاهرة المخدرات مـــن الظواهر الأكثر تعقيداً والأكثر خطورة في عصـــرنا الحالـــي إذ يعد موضوع المخدرات مشكلة عالمية تعاني منها جميع دول العالم، الفقيـــرة منها والغنية وذلك لما فيها من تأثيرات سلبية على حياة الفرد بصفة خاصـــة والمجتمـــع بصفة عامة، حيث أنها تقضي على كل قدرات الخلق والإبداع لدى الأفراد.

ولقد كانت ظاهرة الإرهاب في المقابل ظاهرة خطيرة تهدد وجود المجتمع ذاتـــه، إذ أن هدا الأخير يولد الوعيد والترويع لدى الناس ويؤثر على خطة التنمية فـــي الـــبلاد، خصوصاً وأنه يقوم على فكـــرة التنظيم الإرهابي وأصبح يمتلك الوسائل و التكنولوجيـــا التي تمكنه من أن يكون أكثر فاعلية وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في **المبحث الأول** مفهوم جرائم المخدرات، و ذلك من خلال تبيان تعريفها وأسباب انتشارها، وكذا آثارها، وأخير أركان جرائم المخدرات، ونخصص **المبحث الثاني** لمفهوم جـــرائم الإرهاب، أين نتعرف فيه على صوره ووسائله وكذا أسبابه وآثاره على النحو التالي.

المبحـث الأول

مفهوم جرائم المخدرات

إن المخدرات ظاهرة خطيرة تفتك بالمجتمعات وتهدد كيانها، وهي في ذات الوقت خرق فادح لحقوق البشر عامة وفي هذا الطرح سوف نسلط الضوء علىتعريف المخدرات وأسباب انتشارها وآثارها و أخيرا أركانها، وهذا في المطالب التالية:

المطـــــلب الأول

تعريف المخدرات وأسباب انتشارها

لمعرفة مختلف الجوانب المتعلقة بجرائم المخدرات لابد لنا أن نقف عند تعريفها و مختلف أنواعها و طرق تعاطيها وكذا أسباب إنتشارها، وذلك كما يلي:

الفرع الأول

تعريف المخدرات

يوجد اختلاف وتباين في مفهوم معنى المخدرات وتعريفها، وفي تحديد مـا هـو مخدر وما هو ليس بمخدر، ولذا سوف نعرج أولا على التعريف اللغوي للمخـدرات ثـم لتعريفها العام والعلمي وأخيرا التعريف القانوني لها.

أولا: التعريف اللغوي **:** كلمة المخدرات مشتقة أصلا من الفعل خدر الذي يعني كـل ما يؤدي إلى الكسل والاسترخاء والضعف والنعاس والثقل في الأعضاء وقد يمنع الألـم كثيراً أو قليلاً.

ثانيا : التعريف العام : المخدرات هي كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسـان ممـا يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني العقلي لديـه، ولابد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصال بها[1].

---

[1] - أنظر د/ مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، توزيع دار الكتاب، 1996، ص66

ثالثا : التعريف العلمي: المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركـزي ويسـبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ وتشمل هذه التغيرات تنشيط أو اضطراب في مراكز المخ وتؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمـس والشـم والبصـر والتذوق والسمع والإدراك والنطق.[2]

رابعا : التعريف القانوني: هي كل المواد والمركبات التي تسـبب الإدمـان وتضـر بالإنسان وتختلف قائمة هذه المواد بين دولة وأخرى لذا لا يوجد تعريف دولـي موحـد للمخدرات

الفـرع الثـاني

أنـــــواع المخـــــــدرات

للمخدرات عدة تصنيفات تتعدد بتعدد المعايير المعتمـدة فـي تصـنيفها، فهنـاك تصنيف للمخدرات انطلاقا من تأثيرها على الإنسان وتنقسم إلى: المهبطات، المنشـطات، المواد المهلوسة، القنب ومشتقاته، وهناك تصنيف آخر تبعا لمصادرها الطبيعية (الطبيعية، الاصطناعية).

فالمخدرات الطبيعية كالأفيون، الكوكايين، القنب، المخدرات المستخرجة كيميائيـاً من مواد طبيعية أو مواد مستخلصة منها كالمورفين، الهيروين، الكوديين، الميسكايين ثـم المخدرات الاصطناعية كالمهبطات، المنشطات، المواد المهلوسة... إلخ.

وأخيراً فهناك تصنيف آخر أقرته الإتفاقية الدولية للمخدرات لسـنة 1961 هاتـه الأخيرة تقسم المخدرات إلى فأتين كبيرتين هما: المخدرات – المواد النفسية:

أولا : المخـــدارت: و نجد:

- **الأفيون:** (OFIUN) هو عبارة عن العصارة البنية لجنـات الخشـخاش الأفيون ويتعاطى عن طريق الأكل أو الشرب أو عن طريق الحقـن، بعـد إذابته في الماء ويشتق من الأفيون ثلاثة مخدرات تؤخذ عن طريق الحقـن

2 - أنظرنشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 55 السنة 1999، ص 80 .

وهي: المردمنين – الهيـروين – الأنتفـامين المعـروف تجاريـا بإسـم "بنزدرين" وتنتشر زراعته في كل من الصـين، الهنـد، إيـران، تركيـا، يوغسلافيا، بلغاريا، المثلث الذهبي: (بورما، تايلينـدا، الأوس)، الهـلال الذهبي: (أفغانستان – باكستان – إيران).[3]

- **القـات** : هو نوع من الأشجار دائم الخضرة وأسمه العلمي edulis cath والشجيرة التي يأخذ منها القات تنزع من سفوح الجبـال، وتظهـر مثـل الصفصاف، أوراقها تشبـه عملة صغيرة، وتقطف أوراقها مدى أيام السنة، وهو يتعاطـى بالمضغ أو التدخين... إلخ.
- **الحشيش:** و له أسماء عدة أشهرها: البنج، الكيف، التكـروري، البـانجو، القنب الهندي... الخ، وينمو هذا النبات بشكل طبيعي، كما يمكن زرعـه، ومتوسط إرتفاعه بين 1 م إلى 5 م ينمو بكثرة في المناطق الحارة.[4]
- **الهيروين heroine** : وهو من مشتقات الأفيون (نصف المصنعة) فهـو مركب ثاني أستيل المرفنين، يستخلص من المورفين مباشرة تفوق قـدرة تسكينه للآلام من ثلاث إلى أربع مرات .

<u>ثانيا</u> : المـــواد النــــفسية:

وهي المواد المحدثة الإعتماد (الإدمان) خليطة كانت أو مصطنعة وتشمل :

- المشروبات الكحولية : تعتبر من أقدم المواد المخدرة، ولقد كانت الصـين السباقة إلى معرفة عمليات التخمير الطبيعية لأنواع مختلفة من الأطعمـة، وأقترن تقديم المشروبات الكحولية فيما بعد بعدد من المناسبات الإجتماعية مثل تقديم الأضاحي للآلهة أو إحتفال بنصر عسكري ...إلخ، كمـا بينتـه الحضارات التالية: المصرية، الهندية، الرومانية، اليونانية، وكـذا القبائـل البدائية في إفريقيا وآسيا..

---

[3] - أنظر د/ سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، 1983، ص207

[4] - أنظر مجلة الشرطة ، المديرية العامة للأمن الوطني ، العدد36 ، سنة 1988، ص 54.

➢ **الأمفتامينات** : (المنشطـات) تم تحضيرها لأول مرة عام 1887، لكنها لم تستخدم طبيا إلا عام 1930 وكانت اليابان من أوائل البلدان التي إنتشـر فيهـا تعاطي هذا النوع وكثر بعد ذلك تصـنيع العديـد منهـا مثـل: الكيكيـدرين، المستدرين، الرتيالين ... إلخ وهي تنشط الجهاز العصبي المركـزي، وتعـالج حالة إنهياره وحالات زيادة الوزن....إلخ، وهي تنتج على شكل مسحوق أبيض تصنع منه أقراص أو كبسولات وتجعل متعاطيها يشعر بالنشاط أو السعادة.[5]

➢ **<u>الكوكايين(Cocaine)</u>** : عبارة عن مادة بيضـاء منبهـة للجهـاز العصـبي تستخرج من أوراق أشجار الكوكا التي أسمها العلمـي frythrosylon coca تزرع خاصة في أمريكا الجنوبية و الوسطى بالإضافة إلى الهند ، كانت أوراق تمضغ وتستحلب للحصول على النشوة والنشاط [6].

➢ <u>المهلوسات</u> : وهي تنتج عن الهلوسة أو التخيلات وتعتبـر مـادة ' ل س د ' أكثر المواد المهلوسة شيوعاً وإنتشاراً وهي تحضر على شكل سائل عديم اللون والرائحة والطعم، وقد توجد على شكل مسحوق أبيض أو أقراص أو كبسولات.

الفـــرع الثـالث

طـــرق تعــاطي المخـــدرات

تختلف طرق تعاطي المخدرات من صنف إلى آخر ومـن شـخص إلـى آخـر فالبعض يفضل التعاطي مفرداً، والبعض الآخر يشعره بنشـوة وهـو يتعاطاهـا وسـط مجموعة والبعض يفضل الشم والآخر يفضل التدخين والبعض يفضل الحقن في الوريد.

وسنوضح طرق تعاطي كل نوع من المخدرات كما يلي:

---

[5] - أنظر مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 42، سنة 1989 ، ص19.

[6] - أستخدم بكثرة في المشروبات الترويجية وبخاصة كوكا كولا، ولكنه استبعدت من تركيبها عام 1903، وكثرت الدعايات التي تأكد على أن تأثيره لايزيد على اقهوة والشاي، ومن أشهر الأطباء الذين روجو لهذا النبات الطبيب الصيدلي " أنجلو ماريان "، واستخدمته تلك الشركة في أكثر من 15 منتوج من منتجاتها .

أولا : **الحشيش و الافيون**

- **الحشيش:** ويتم تعاطيه بعدة طرق:

فقد يؤخذ عن طريق الفم، وقد يتعاطى في شكل سـجائر، أو الشـراب حيث يتعاطى المدمن أوراق الحشيش وقممه الزهرية، وينقعها فـي المـاء ويذيبها ثم يشربها .

وأخيراً قد يتم تعاطيها عن طريق الأكل[7]، بحيث يخلط الحشيش بمواد دهنية أو بالتوابل ويقطع على هيئة قطع الشكولاطة ويؤكل مع بعض الأطعمة.

- **الأفيـون :** ويتم تعاطيه بعدة طرق :

عن طريق الفم او التدخين، أو بالبلع بالماء ويعقبه تناول كوب من الشاي، أو الشراب بعد غليه وإضافة كمية من السكر إليـه، أو الإستحـ ـلاب حيـث يوضع تحت اللسان وتطول فترة إمتصاصه، أو الأكل مخلوطاً مـع بعـض الحلويات أو الحقن أو مذاباً مع القهوة أو الشاي، أما المورفين فيتم تعاطيـه عن طريق الحقن تحت الجلد او في العضل او الوريد[8].

ثانيا : **القات و الكوكايين**

- **القـ ـ ـات** : يؤخذ عن طريق :

التخزين في فم المدمن لساعات طويلة، يتم خلالها إمتصاص عصـارتها ويتخال هذه العملية بين الحين والآخر شرب الماء أو المياه الغازية.

- **الكوكـايين** : تؤخذ بطرق متعددة تتشابه بشكل كبير مع الحشيش، سواء عـن طريق التـدخين أو الإسـتحلاب تحـت اللسـان أو مـع بعـض الأطعمـة والمشروبات[9] .

---

[7] - أنظر مجلة الامن و الحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، العدد 261، افريل 2004 ، ص 53

[8] - أنظر مجلة الامن و الحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، العدد 259، فيفري 2004 ، ص 41.

9 - محاضرة بعنوان: التقرير الدولي حول المخدرات وكيفية التوعية والوقاية، المديرية العامة للأمن الوطني، سوق أهراس سنة 2005 .

ثالثا : المهلوسات و المنشطات

- **المهلوسات** : تؤخذ عن طريق :

الفم وأشهر عقار " L.S.D 25 "[10] وهو عقار شديد التأثير، إنتشر بشكل واسع في الستينات وأوائل السبعينات لكن المدمنين على المخدرات تراجعوا نوعاً ما منه بسبب الحوادث الخطيرة التي تعرض لها بعض الأشخاص من جراء إستهلاكه .

- **المنشطات** : (**الأمفيتامينات**) :

تنتشر في الوسط الرياضي وبين طلبـة المـدارس والجامعـات وسـائقي الشاحنات في الطرقات وتؤخذ عن طريق الفم.

الفـرع الـرابع

أسبـاب إنتشـار المخـدرات

يحدث الإدمـان نتيجـة لتفاعـل بـين ثلاثـة عوامـل رئيسـية هـي: المخـدر، الإنسان،المجتمـ ـع.

أولا : بالنسبة للمخدر:

وهو العامل الأول في قضية الإدمان، وإستخدامه يخضع لعدد من العوامل منها :

- توفر المخدر: لسهولة الحصول عليه يجعل سعره في متناول الكثيرين فتتسـع بذلك الفرصة لتعاطيه.
- طريقة التعاطي: فمثلاً تعاطي المخدرات عن طريق الفم أو الشم يسهل الإدمان عليها.

---

[10] - أطلق العلماء على هذا المخدر رقم 25، لأنه المادة الخامسة والعشرون من 27 مادة تنتمي إلى فصيلة العقاقير المهلوسة.

- نظرة المجتمع للمادة المخدرة: كان ينظر إليها بشئ من التسامح لسبب غير صحيح مثل الظن أن الإسلام حرم الخمر ولم يحرم المخدرات وهو ظن خاطئ.
- الخواص الكيميائية والبيولوجية للمخدر: فقد ثبت علمياً أن لكل مخدر خواصه وتأثيراته المختلفة على الإنسان، كذلك ثبت أن أي شخص بعد أن يستخدم أنواع مختلفة من المخدرات فإنه لا يلبث أن يفضل صنفاً منها ويدمن عليها.

ثانيا : بالنسبة للإنسان:

هو الذي يتكون من جسم ونفس يتفاعلان باستمرار لدرجة أنه يصعب الفصل بينهما وذلك لتداخل العوامل التي تؤثر في النفس مع العوامل التي تؤثر في الجسم وهي كالآتي:

- **العوامل الجسمية**: وتنحصر في العوامل المكتسبة والأخطاء الطبية العلاجية وأخيراً الأسباب البيولوجية للإعتماد وهي التي تسمى النـاقلات العصبية .
- **العوامل النفسية**: وهي التي تلعب دوراً في التعاطي والإدمان، وتخفيض التوتر والقلق، وتحقيق الإستقلالية والإحساس بالذات، حب الإستطلاع، وملء الفراغ الخروج عن القوالب التقليدية للحياة (المغامرة) والتغلب على الإحساس والأفكار.

- وهناك من يضيفون دوافع آخرى مثل الرغبة في التجربة، الهروب من المشاكل، الإحساس بالإغتراب ... الخ.

ثالثا : بالنسبة للمجتمع :

مشكلة تعاطي المخدرات والإدمان عليها مثل غيرها من المشكلات الإجتماعية وراءها عوامل إجتماعية عديدة هامة ومؤثرة، تتباين من مجتمع إلى آخر بل ومن فرد إلى فرد ومنها العلاقات الأسرية : كتعاطي الأبوين أو أحدهما للمخدرات، تأثير جماعات الأصدقاء، السلوك المنحرف للشخص، التدخين وشرب الخمر... الخ.

✓ إلى جانب هذا كله هناك أسباب أخرى منها: اقتصادية وأخرى سياسية التي تؤثر بصفة مشتركة أو غير مباشرة على التعاطي كالفقر، تـدني مسـتوى المعيشـة، البطالة ....إلخ .

المطلـب الثـاني

آثـار المخـ ـدرات

إن تعاطي المخدرات يولد مشاكل لها تأثير على الفرد، خاصةً تلك التي تمس سلامة الجسم من جهة و تؤثر على المجتمع من جهة أخرى و نكتشف ذلك فيما يلي

الفـ ـرع الأول

تأثيرها على سلامة الجسم

إن الآثار التي تلحق بسلامة الجسم تتعلق خاصة بالأجهزة العصبية و الهضمية و الجهاز البولي و التناسلي و جهازي الدورة الدموية و التنفس.

<u>أولا</u> : آثارها على الجهاز العصبي :

يؤدي تكرار استخدام الهيروين والمورفين إلى ضـمور الـدماغ وإلـى حدوث حالات الجنون، وكذا نوبات الهيجان، مع تكرار حـدوث حـالات نقـص الأوكسجين مما يؤثر في تغذية الدماغ فيفقد ذاكرته وتبليد عواطفه ومقدرته العقلية تدريجيا حتى يصل إلى الخلل العقلي التام والجنون إلى جانب الشلل وكذا نوبـات الإغماء وقد تكون طويلة وعميقة بحيث يتوفى الشخص أثنائها[11]، كمـا نجـد أن متعاطي الحشيش يشعر باللاوجود وأن الشخص المخدر هو شخص آخر يضحك والآخر قلق، ومتخيلا أن شخصا آخر خارج جسمه وأن مخه قـد إنفصـل إلـى جزئين جزء طيب وآخر شر... وهكذا [12].

---

[11] - انظر مسعود عبد ا ، آفة المخدر والخمر والحشيش، دار الشهاب، باتنة 1990، ص 24 .

12 - مجلة بونة، اثر الحشيش على الإنسان، العدد 11، جويلية 2004 ، ص 04.

ثانيا : آثارها على الجهاز الهضمي :

إن تعاطي الأفيون ومشتقاته بواسطة الفم يؤدي إلى التهاب المنطقة الفمية والتقيؤ خاصة عند الاستعمال للمرة الأولى، فتقل الشهية للطعام بسبب تقلصـات المعدة والأمعاء، أو الإمساك الشديد، أما التدخين فإنه يؤدي إلى زيادة الشهية فـي الطعام لأول مرة ثم بعد ذلك يؤدي إلى نقصان حامض المعدة ومن ثم إلى التهاب المعدة والأمعاء فيهمل المدمن طعامه مما يؤدي إلى نقصان الوزن وقلة مقاومـة الجسم لمختلف الأمراض .

ثالثا : آثارها على الجهاز البولي والتناسلي :

يؤدي إستخدام المورفين والهيروين إلى إحتقان المثانة وعدم القدرة على التبول والإحساس بالإمتلاء السريع مع الرغبة في التبول، مـع هـذا لايسـتطيع الشخص التبول بسهولة... كذلك العجز الجنسي، وقد أثبت الطب أن الكثير مـن التشوهات الخلقية التي تحدث للجنين سببها المباشر إستهلاك المخدرات .

رابعا : آثارها على جهازي الدورة الدموية والتنفس :

تناول كمية محدودة من المخدرات كالأفيون ومشتقاته يؤثر على جهـاز الدورة الدموية، فالقلب يصاب بالسكتة القلبية كما يحدث إضطراباً فـي الجهـاز التنفسي وتوقف التنفس الفجائي لاسيما بسبب تناول المورفين والهيروين، اللتـين تؤثران على مراكز التنفس كلياً مما يؤدي الموت المحقق [13].

وكذلك من التأثيرات النفسية والعقلية أن المدمن يكون في حالة ألم شـديد وتهيج عنيف، فقد يصرخ في خوف وفزع وقد يضحك أو يبكي بطريقة هستيرية كما تصبح ذاكرته ضعيفة جدا لدرجة أنه ينسى الأحداث القريبة ويعجز عن إتخاذ القرارات في الأمور البسيطة...الخ. وقد يموت أثناء إحدى هذه النوبات [14].

13 - انظر د/ عبد الرحمان محمد، دراسات في علم النفس الإجتماعي، دار المعرفة العربية، 1990، ص 441 .

[14] - انظر د/ عبد الرحمان محمد، دراسات في علم النفس الإجتماعي، دار المعرفة العربية، 1990، ص 441

كما نجد أن بعض النساء قد يبعن شرفهن إذ يمتهن الدعارة في سبيل الحصول على الأموال لشراء المواد المخدرة، كل ذلك بسبب الفراغ و انعدام الوازع الديني.

الفــرع الثــاني

تأثيــرها علــى المجتمــع

مما لاشك فيه أيضا أن للمخدرات آثار سيئة علــى المجتمــع بكــل تركيباتــه ومكوناته وتنقسم هذه الآثار إلى آثار اقتصادية وبشرية وآثار وخيمة على المجتمــع وهذا كالتالي:

أولا : الآثار الإقتصادية :

ويظهر في كل ما تنفقه الدولة رسميا لمكافحة كل ما من شأنه أن يعمل على توافر المواد الإدمانية غير المشروعة في السوق .

ويندرج في هذا جزء كبير من ميزانية وزارة الداخلية وهو ما يشمل ميزانية الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وجزء من ميزانية الأمــن العمــومي والجــزء المماثل من ميزانية مصلحة السجون، وكذلك وزارة الدفاع، ومن خلالهــا يقــوم حراس الحدود والسواحل بمكافحة التهريب، وفي المقابل نجد وزارة العدل التــي تساهم بقدر من ميزانيتها في تغطية أشغال آليات الســلطات القضــائية بقضــايا المخدرات، وكذلك مجموع الخدمات الطبية والتقنية والاجتماعية التي تقدم العلاج فيما يخص التعاطي والإدمان.

ثانيا : الآثار البشرية :

إن تناول المواد المهلوسة والتغيير التي تحدثه لهــا تــأثير علــى حــوادث المرور، كما أن الخلط بين المخدرات يضعف شدة التسمم ويؤدي إلى الزيادة في حوادث المرور، وإن كانت أغلبية الإحصائيات تشير إلى عدد كبير من حــوادث المرور الناتجة عن إدمان الكحول إلاّ أنه يمكــن إدراج هــذه الأخيــرة ضــمن المخدرات الفتاكة لما لها من تأثير بارز على عرقلة الحواس.

ثالثا : **الآثار الاجتماعية** :

نشير إلى أنه هناك اختلاف في الآراء حول علاقة المخدرات بالجريمة، هل هي علاقة سلبية بين المقدمات والنتائج ؟ أم علاقة إرتباط بين مسير واستجابة، أم أنها عامل مساعد لا تتم الجريمة إلاّ بحدوثه، وعموماً فإن جرائم المخدرات ترتبط بأمرين:

- ✓ الجرائم الخاصة بالجاب والتوزيع : وترتبط بجرائم القتل والأذى أثناء اصطدامها مع القوات الأمنية وكذلك توريط العديد من الأحداث والشبان في عصابات التوزيع والتسويق.
- ✓ أما الجرائم المرتبطة بالاستهلاك : فإن أغلبها ينحصر في جرائم المال بسبب الفقر الذي يسبق رغبة المدمن في الحصول على المخدر عندما يقع في ضائقة مالية تحول بينه وبين القدرة على شرائها ومنها السرقة، السطو من أجل الحصول على المال لشراء المخدرات، كما يتضح أيضاً أن جرائم العنف والتشويه واستخدام الأسلحة قد تصاحب تسويق المخدرات.

المطلب الثالث

أركان جرائم المخدرات

تتماثل أركان جرائم المخدرات مع الجرائم الأخرى في معظم العناصر والأركان حيث ينبغي لقيامها توافر الفعل المادي الذي قد يكون إستيراد أو تصدير أو صناعة المخدرات أو استهلاكها ... الخ.

وأن ينصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الإستعمال والتناول وتمثل محل الجريمة، وكذا ضرورة توافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي العام بإعتباره من الجرائم العمدية.

الفـــــــرع الأول

الركـــن المـادي

ويقصد به مجموع الأفعال المجرمة الواقعة على المخدرات وهي كالآتي :

➢ **صناعة وإنتاج المخدرات** :

الإنتاج يتحقق باتخاذ كل ما يودي إلى الوصول إلى المـواد الأوليـة لإعـداد أنواع ذات مواصفات محددة من المخدرات، أما الصنع فيشمل كافـة العمليـات، غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات و المؤثرات العقلية و تشـمل التنقية و تحويل المخدر إلى مخدر آخر، ولقد نص القانون على تجريم صناعة و إنتاج النباتات المخدرة كالخشخاش الذي ستخرج منه عقار الأفيون عـن طريـق تخديش ثماره، ومن ثم فهو يشمل جميع النباتات التي تنمو بفعل الطبيعة كصـبار البوتل، أو مواد كيميائية مستحضرة من حامض الباربيتوريـك كبارتـال والتـي تستعمل كمهدئات أو منومات [15] .

➢ **الحيـازة والإحـراز :**

الحيازة ويقصد بها وضع اليـد علـى المخـدر علـى سـبيل التملـك والإختصاص ولايشترط فيها الإستيلاء وهي أنواع مؤقتة وماديـة، وتكفـي أيـة صورة لقيام الركن المادي وبالتالي الوقوع تحت طائلة العقاب .

أما الإحراز: فهو مجرد الاستيلاء مادياً على المادة المخدرة لأي باعـث أكان يحفظـه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد أو إخفائه عن أعين الرقباء أو السعي إلى إتلافه ... إلخ .

[15] - انظر د/ سامية حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 205، 206 .

والإحراز معاقب عليه قانوناً سواء كان الإحراز عرضياً طارئاً أو أصلياً ثابتاً طويل المدى أو قصيراً فكما وجد إحراز مادي أو ثبت علـم المحـرز بـأن المادة هي من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة أركانها وكذا حق العقاب [16].

➢ **الإستهـــلاك :**

يقصد بالإستهلاك تعاطي الشخص لمادة مخدرة أي إدخال المـادة إلـى جسم الإنسان بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية أو سواء تم بالفم أو بالأنف أو الحقن فإنه يعتبر مستهلكاً له ولكن الإستهلاك بالضرورة يتطلب فعل حيازة المخدر الذي يخضع لنص تهريب المخدرات .

والمستهلك في هذه الحالة قد يكون مرتكب جريمتين، جريمة الإسـتهلاك غير الشرعي للمخدرات وجريمة الحيازة المعاقب عليها قانوناً [17].

➢ **الاتجــار :**

ويشمل هذا الجانب عمليات التجارة في المخدرات وكذا الأشـخاص القائمين بذلك، فهناك عمليات بالغة الدقة يقوم بها أصحاب مزارع المخـدرات مع كبار التجار ومديري حركة تجارة المخدرات، حيث يقتصر نشاطهم علـى الإتفاقيات التجارية والمعاملات المالية مع العلـم أن هـؤلاء فـي الأعـم لا يستهلكونها.

➢ **التصدير و الاستيراد** :

لقد نص القانون على تجريم هذا النوع الاتجار الغير مشروع في المخدرات، و التي تتمثل في جلب و إدخال المادة المخدرة إلى الجزائر و إخراجها منها، ذلك ما عبر عنـه المشرع في نص المادة 2 (التصدير و الاستيراد)[18].

---

[16] - أنظر جمال لقرون، من جرائم المخدرات، الحيازة، الإتجار والإستهلاك دراسة نقدية تحليلية، مذكرة التدريب الميداني التخصصي، مجلس قضاء تلمسان، 1986/ 1987، ص 64 .

17 - أنظر د/ نواصر العايش، إستهلاك المخدرات ورد الفعل الإجتماعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة 1990 ، ص 36.

[18] - أنظر قانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

➢ **النقـــــــل :**

وهي عملية إيصال المخدرات من مراكـز الإنتـاج أو التجميـع أو التغليف إلى جهات الإستهلاك، وكذا إلى مناطق التسويق وتعد هذه العملية من أخطر العمليات، بحيث تتطلب إمكانيات بشرية مسلحة بالعتاد ... إلخ .

➢ **الترويـــــج :**

والمقصود به هو توزيع المـواد المخـدرة وإيصـالها للأشـخاص المتناولين لها، ويمكن أن يمتد إلى عدد مـن الأحيـاء – المدينـة – المـدن المجاورة للبلاد.

الفـرع الثـاني

الركـــن المعنـــــوي

لقيام أي جريمة لابد أن يكون الفاعل قد إرتكب جريمة ما، مع علمه بأن الفعل يجرمه القانون ورصد لها عقوبة ورغم ذلك تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل الأثيم، كما يشترط في إرادة الفاعل أن تكون حرة، وخالية من موانع الأهلية المسقطة للتجريم والعقاب .

الفـــــرع الثـــالث

الركـــن الشـــرعي

تختلف العقوبة باختلاف الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وطبيعتها.

إذ تعاقب المادة 12 من القانون 18/04 التي تقابلها المادة 241 من قانون الصحة على حيازة أو استهلاك أو حيازة المخدرات والمؤثرات العقليـة بصـفة غيـر شـرعية للاستهلاك الشخصي من شهرين حبس إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين بعدما كان الحد الأقصى للغرامة في المادة 241 هو 10000 دج.

وفي حالة عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستغلال الشخصي، تنص المادة 13 من القانون 18/04 على الحبس من سنتين إلى عشر سـنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

وتضاعف هذه العقوبة في حالة واحدة هي إذا كان التسليم أو العرض على قاصـر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه، وذلك بمضاعفة الحد الأقصـى للعقوبـة وذلـك لحمـاية هـ ـذه الفئات كإجـ ـراء وقـائي من خطـورة استهلاكهم لهـذه المخـدرات أو المؤثرات العقلية.

ويلاحظ على القانون الجديد أنه نص على عقوبة السجن المؤبد في حالة من قـام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات، التصدير أو الاستيراد، زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب، صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معـدات بهدف الاستعمال أو الإنتاج أو لصناعتها بطريقة غير مشروعة وهذا في المواد 18، 19، 20، 21 من نفس القانون بعدما كان يعاقب عليها بالحبس والغرامة فقط.

كما نص على عقوبة الشريك في المادة 23 فقرر له نفس عقوبة الفاعل الأصـلي بنص منفرد، على خلاف القانون القديم الذي أخذ بها فقط بخصوص ما جاء فـي المـادة 243 دون المواد الأخرى.

فيما يتعلق بالمادة 26 فقد نصت على أنه لا تطبق أحكام المـادة 53 مـن قـانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون وذلك في حالات حددها القانون 18/04. وعقبتها المادة 27 لتنص علـى حالـة العـود التـي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 29 تقابلها المادة 246 من قانون الصحة، ونلاحظ أنه تم إلغاء عقوبة الإعدام التي كان منصوص عليها في قانون الصحة بالمادة 148 إذا كان طابع إحدى المخالفـات المنصوص عليها في المادتين 243-244 مخلا بالصحة العمومية للشعب الجزائري.

أما فيما يخص الإعفاءات فان المادة 30 من القانون 18/04 نصت علـى حالـة إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، أما المادة 31 تخفض العقوبة إلى النصف فيما يتعلق بالمواد 12 إلى 17 إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشريك. والمواد من 18 إلى 23 بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، فقط نشـير إلى أن المشرع الجزائري نص على التدابير الوقائية و العلاجية و كيفية تطبيقها من المادة

06 إلى المادة 11 هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فقد عالجته المادة 25 من هذا القانون.

المبحث الثاني

مفهـــوم جـــــرائم الإرهـــــاب

إن كلمة رهبة من الناحية اللغوية ينحدر أصلها من اللغة اللاتينية، ثم انتقلت فيمـا بعد إلى لغات أخرى فيطلق تسمية الإرهاب، الإرهابي، الأعمـال الإرهابيـة، الإرهـاب المضاد ....الخ

إن الإرهاب بمعنى Terrorisme مشتق من كلمة terreur[19] وهذه الكلمة بدورها مشتقة من أصل لاتيني هو tersere-terrere بمعنى جعله يرتعد ويرتجف، هذا ما الناحية اللغوية أما فيما يخص تعريفه فهناك محاولات إيجاد تعريف خـاص بـه، إذ أن قائمـة الجرائم الموصوفة بأنها إرهاب ليست شاملة بل أن فيها من المرونة مـا يجعلهـا تقبـل إضافة المزيد من هذه الجرائم خصوصا إذا كانت تشمل مرتكبين من بعض الانتمـاءات المعينة، عرقية أو قومية أو عنصرية[20] وهو يقوم على أسس عديدة كتحويل الطـائرات، الأسلحة، التمويل، الاغتيالات، أخذ الرهائن، الاستخبار.....الخ[21] ، وما يهمنا في مبحثنـا هو صوره ووسائله وأسبابه خصوصا وأنه يترك آثارا سلبية وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

صور ووسائل الإرهاب

إن الأعمال الإرهابية ليست وليدة عصرنا، بل تغوص في عمق التاريخ، والإرهاب هو من الأفعال الجرمية التي غرضها إشاعة الخوف لدى الحكام وعامة الشـعب وذلـك باتخاذه لصور ووسائل مروعة ودنيئة.

---

19 - أنظر ثامر ابراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية نافذة، دار حوران، جانفي 2002، ص 16-17

20 - أنظر د/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية نافذة، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى 1991. ص201-202

21 - انظر مذكرة بعنوان الاستراتيجية المتبعة في الوقاية من الإجرام المنظم، مدرسة الشرطة، الدفعة الرابعة،2002/2003، ص21

الفــرع الأول

صـــور الإرهـــاب

لقد عرف الإرهاب باستخدامه عدة صور لتنفيذ عملياته البشعة كـالقوة والعنـف وتهديد الأفراد وترويعهم من أجل الخضوع وتطبيق ما يسعون إليه ويمكن لنا أن نعرض هذه الصور كالآتي:

أولا: القــوة و العنـف.

- **القـــوة**: فالمقصود بالقوة كافة أعمال القهر و التي من شأنها إيـذاء أشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمـنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالإتصـالات أو المواصـلات أو بالعمـال أو بالأموال أو عرقلة ممارسة السلطات العامة ... إلخ .

والقوة قد تكون بإستخدام سلاح أو باللجوء إلى بعـض صـور العنـف العادي .

- **العنـــف** : إن العنف صورة من صـور الضـغط التـي يمارسـها الإرهابيون على السلطة السياسية لغرض تقوية موقف معين، و قد يكون العنف عسكرياً أو سياسياً أو فكرياً، غير أنه يلزم أن يكون مـن شـأن إستخدام العنف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنـه للخطر .

ثانيا : التهديد و الترويع

- **التهديـــــــــد** : وهو زرع الخوف في النفس وذلك بالضغط على الإنسان وتخويفه من أن ضرر ما سيلحقه أو سيلحق أشخاص لهم به صلة وقد يكون بالقوة أو العنف.

- **الترويـــــــع** : وهو أكبر درجات الخوف، فهو يخلق جواً عاماً من الرعب والخطر الدائم لدى المواطنيـن ويلـزم أن يكـون مـن شأن الترويـع أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر .

الفـــرع الثـــاني

وســــائل الإرهــــاب

يستخدم الإرهاب وسائل وأدوات عند قيامهم بمختلف العمليـات الإرهابيـة التـي يزرعونها، فالمهم عندهم هو حصد ما تم التخطيط له خاصة وأنهم يملكون الوسائل المادية التي ساعدتهم على ذلك.

أولا: الوسائل المستخدمة:

لقد أصبح الإرهاب اليوم يتحكم في وسائل متطورة من أجـل تنفيـذ مخططـاتهم الموروعة وهذا كان نتيجة التقدم التكنولوجي في العصر الحديث كتحكمهم فـي مختلـف الأجهزة السلكية واللاسلكية، ووسائل الاتصال خاصة بشبكة الانترنيت، لكن هذا لا يعني أنه تم الاستغناء عن الوسائل التقليدية، فهاته الأخيرة بقيت جنبا إلى جنب مـع الوسـائل الحديثة.

ثانيا: أسباب توفر الوسائل المستخدمة

إن مختلف الصور التي يتقمصها الإرهاب أو بالأحرى سيناريوهات الرعب التـي كان الإرهابيون من وقت إلى حين يستعرضونها بأبشع الوسائل تعود إلى عدة أسـباب[22] نذكر منها: توفر الأسلحة، سهولة إخفائها وبساطة استعمالها، إمكانية استخدامها عن بعـد ودقتها.....الخ.

المطلب الثاني

أسباب ودوافع الإرهاب

مهما كانت دوافع العمل الإرهابي دينية أو سياسية أو إجتماعية ومهما كانت القضية عادلة التي يناضل من أجلها فإنها لا تبرر الوسائل البغيضة والآثار المرعبة التي تسـببها هاته الأفعال والتي تطال غالباً المدنيين والأبرياء العزل الذين لا شأن لهم بالصراع القائم إطلاقاً والتي غالباً لا تخدم قضية المرتكبين بقدر ما تثير الغضب و الاشـمئزاز، تـراكم

[22] أنظر أحمد أبو الروس. المكتب الجامعي الحديث. الاسكندرية 2001. ص من 36 الى 40.

الأحقاد، إذ لابد من دراسة عميقة لظاهرة الإرهاب وهذا بهدف مواجهتها والتصدي لهـا بطرق وأساليب فعالة ومن بين الأسباب:

الفـــــرع الأول

الأسبـــاب السيـــاسية

تعتبر الدوافع السياسية ذات أهمية كبيرة إلى درجة أن البعض يرى أنه لا تكـــاد تخلـو أي عملية من دافع سياسي واحد أو أكثر وتتمثل الدوافع السياسية فيما يلي:

- ✓ استبداد الفئات الحاكمة وتعديهم لحدود صلاحياتهم المخولة لهم.
- ✓ سعي الأغلبية بدوافع إنفصالية قومية لتحقيق الإستقلال الذاتي.
- ✓ الدوافع الثورية التي تهدف إلى إجهاض النظام العالمي والهيمنـة الرأسـمالية الغربية.
- ✓ الدوافع العنصرية التي تخص عرقيات أو فئات معينـة وتسـعى لإسـتعمالها كالصراع الإسرائيلي الفلسطيني.
- ✓ رعاية بعض الدول والأنظمة السياسية للإرهاب مما يخاف إرهاباً مضاداً من طرف الجماعات المعارضة والرافضة لحكام دولهم.

الفـــــــرع الثـــــــاني

الأسبـــاب الإيديولـــوجية والدينـــية

إن عـدم الفهم الصحيح لكثير من المفاهيم الدينيـة والقواعـد الشـرعية، والغلـو والتطرف في تطبيق أحكام الدين، وكذلك عدم التسامح مع النظريات والأفكـار المخالفـة لنهج الدين شكل عاملاً هاماً في نشأة الجماعات الإرهابية، التي تلجأ إلى العنف والإرهاب تحت غطاء عقائدي ودينـــي[23].

ومن بين هذه العوامل الدينية التي ساهمت في تضخيم العمليات الإرهابية في الوطن العربي نجد :

---

23 - انظر مجلة الشرطة، المديرية العامة للامن الوطني، العدد 75 ، فيفري 2005، ص 37 .

- ✓ تمتع عدد كبير من هؤلاء الهاربين بحق اللجوء السياسي والذي يجعـل مـن تسليمهم مشكلة دولية تتناقض مع المبادئ المتفق عليها دولياً بشـأن اللجـوء السياسي.
- ✓ نشاط منظمات حقوق الإنسان في الدول العربية التـي تنظـر إلـى هـؤلاء الإرهابيين بإعتبارهم مضطهدين بسبب أفكارهم ومعتقداتهم السياسية السـيئة نظراً لإرتكابهم لجرائم دموية في بلادهم .
- ✓ وجود بعض الدول التي تعاني من الحرب الأهلية وانعدام السيطرة الحكوميـة وترحيب الفصائل المتناحرة بالإرهابيين للإنخراط في صفوفهم.

الفـــــــرع الثـــــالث

الأسبـــــاب الشخصيـــة

هناك من يرجع الإرهاب إلى بعض الدوافع كالدافع السيكولوجي وهناك من يرجعها إلى الدافع الوجداني:

فالذين يرجعون الإرهاب للجوانب السيكولوجية يعتبرون الإرهـابيين أناسـاً لديهم اضطراب في المشـاعر يأخذ صورة أمراض نفسية حادة ويعود ذلـك إلـى عوامل وراثية أو ضغوط عصبية مفاجئة نتيجة مواقف معينة أو نتيجـة لظـروف سابقة كالطفولة المضطربة التي تؤدي إلى الإنطواء على النفس وفقـدان الإتصـال بالغير[24].

أما الجانب الوجداني فيتمثل في إعتمـاد الإرهـاب من أجل تحقيق أهدافـه على عنصر نشر الأفكار وطرحها أما الرأي العام العـالمي والمنظمـات الدوليـة فتحصل على دعمها وتأييدها لقضيته.

---

[24] - في سنة 1972 قامت إمرأة بإختطاف طائرة إيطالية كانت في طريقها من روما إلى ميلانو وأجبرت قائد الطائرة إلى التوجه إلى ميونخ بألمانيا الغربية، ثم سلمت نفسها إلى السلطات الألمانية التي اكتشفت فيما بعد أنها مصابة بخلل عقلي .

فتجدها تقوم بتنفيذ العمليات الإرهابية المثيرة من أجل جلب انتباه الرأي العام إلـى القضية التي يدافع عنها وإجبار الحكومـات والدول على الاعتراف بعـدالتها وشـرعيتها والاهتمام بها على المستوى السياسي.

بالإضافة إلى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي تتمثل عموماً فـي الاسـتغلال الأجنبي للموارد الداخلية للدول بالإضافة إلى انتشار البطالة والأزمات الاقتصادية، والفراغ و ... إلخ .

وهناك عوامل أخرى نذكر منها :

- ✓ تبني بعض الدول للجماعات الإرهابية المناهضة لأنظمـة الحكـم ودعمهـا ومساندتهم.
- ✓ التقدم التكنولوجي ولاسيما وسائل النقل و الإتصال ونقل الأموال الذي يسـمح للإرهاب أن ينقل أموال خارج الحدود الإقليمية .
- ✓ هذا فضلاً عن توفر الأسلحة والمتفجرات وسهولة الحصول عليها وصناعتها .
- ✓ كذلك التداخل الوثيق بين الجريمة المنظمة وبين الجماعات الإرهابيـة نتيجـة للنشاط الملحوظ في عمليات الجريمة المنظمة[25] خاصة في تجارة المخـدرات والتي تحتل المرتبة الثانية على المستوى العالمي بعد تجارة السـلاح، حيـث وجدت الجماعات الإرهابية وجماعات العنف السياسي موارد هائلـة لتمويـل مشتريات السلاح عن طريق التنسيق بينها وبين العصابات الإجرامية المنظمة، فجماعات العنف والإرهاب تقوم ببيع و الإتجـار غيـر المشـروع فـي المخدرات لتحصل على الأموال.

ومن ثم فإن دوافـع المنظمات الإرهابية والمنظمات الإجرامية يمكـن أن تكـون مختلفة، غير أن الإستراتيجية المتبعة والوسـائل المسـتعملة لتحقيـق الأهـداف يمكـن

---

[25] - في الجريمة المنظمة هناك تعريف وضعه الفقه وبعض قوانين الدول لكن نعرفها وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 في المادة 02 : " هي جماعة محددة البنية مكونة من ثلاثة اشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية " .

للإرهابيين إستغلالها لتحقيق أغراضهم هما مجال جرائم المخدرات، ومجال الاتجـارغير الشرعي بالأسلحة والتهريب، وما يهمنا هو مجـال جـرائم المخـدرات إذ أن الأمـوال المحصل عليها عن طريق المخدرات يمكن توظيفها في شراء الأسلحة والذخيرة والأدوات التقنية كالمواصلات السلكية واللاسلكية والعتاد التكنولوجي كالكومبيوتر، ألآت التصـوير ... الخ.و سوف نتناول هذا الطرح بالشرح والتحليل مع إعطاء الدليل في الفصل الثـاني عن هذا الارتباط بين أبشع وأخطر جريمتين ألا وهما المخدرات والإرهاب .

المطلـب الثـالث

آثـــــار الإرهـــــــاب

إن الإرهاب الذي يهدد المجتمع في أمنه وسلامته يولد الرعب والترويع لدى الناس ويؤثر على خطة التنمية في البلاد، له أبعاد سلبية وهي :

الفـــــرع الأول

الآثـــــار التي تلحـــــق بالدولــة

نذكر بعض من الآثار فيما يلي:

- ✓ إلحاق الضـرر بالاتصالات أو المواصـلات أو بالأمـوال أو بالمبانـي أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها .
- ✓ منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم أعمالها.
- ✓ تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .
- ✓ الإضرار بمصالح الدولة الاقتصادية بشكل يؤثر على الميدان الاقتصادي حيث تستهدف بعض العمليات الإرهابية إلى السياحة التي تعتمد عليها كثير من البلدان كمصدر رئيسي للدخل ومن ثمة تؤدي العمليات الإرهابية إلى خلق نوع من عدم الاستقرار وهروب الاستثمارات الأجنبية كنتيجة طبيعية لشعور المستثمر بعدم الاستقرار في هذا البلد .

الفـــــرع الثـــــاني

الآثـــــار التي تلحـــــق بالفـــــرد

هناك عدة آثار تمس بالفرد لا يمكننا أن نحصرها، نذكر منها مايلي :

- ✓ إلحاق الأذى بالأشخاص، بتعرض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر .
- ✓ إلقاء الرعب بينهـم .
- ✓ الضغط على حرية تنقل الأفراد نتيجة تخوفهم من تهديدات الإرهاب، إن لـم نقل الموت

الفصل الثاني

معاينة الإرتباط بين جريمتي المخدرات والإرهاب

تعتبر ظاهرة الإرهاب إحدى الظواهر الإجرامية التي تسبب العديد من المشاكل الأمنية على الصعيد الدولي والمحلي، وهي بهذا ليست ظاهرة وطنية فقط ولكنها ظاهرة دولية ويحاول المجتمع الدولي عن طريق اللقاءات والملتقيات الدولية مناقشة التنظيمات الإرهابية التي تهدد السلم والأمن العالميين وكذلك تهتم الأمم المتحدة بمحاربة الإرهاب من خلال العديد من القرارات التي صدرت في هذا المجال، وهي كلها تهدف إلى التصدي لعملية تمويل الجماعات الإرهابية داخلياً أو خارجياً وهذا ما سوف نسلط عليه الضوء من خلال هذا التحليل و ذلك في **المبحث الأول** أين نتطرق إلى أساليب تمويل الإرهاب و المتمثل في التمويل الخارجي و الداخلي و كذا الأسس التي يقوم عليها تمويل الإرهاب، ثم نعرج إلى كيف أن المخدرات سند مالي للإرهاب و ذلك في **المبحث الثاني** أين نتناول الأموال الناتجة على الترويج بها وكذا الاتجار الغير مشروع للمخدرات ونختمه بإعطاء نماذج واقعية تدل على علاقة بين جرمي المخدرات و الإرهاب.

المبحـ ـ ـث الأول

أساليب تمويل الإرهاب

إن الإرهـاب لـن يعمـر طويلاً إذا لم يجد الممول والوسائل المادية وكذا الإمكانيات التي تمكنه من الإستمـرار في نشاطه وفي فرض هيمنته وسيطرته وتتعدد وسائل التمويل التي قد تكون وسائل خارجية أو داخلية، و هذا ما نبينه في المطالب التالية:

المطلـ ـب الأول

التمويل الخارجي للإرهاب

منذ نشأة الإرهاب في الجزائر وجد التمويل الخارجي الإطار الذي يقدم له الدعم لتنمية وتدعيم نشاطه الإجرامي، مما سهل له القيام بأعماله التي اقل ما يوصف عنها بالدنيئة.

الفـ ـ ـرع الأول

التمويل المادي للجماعات الإرهابية في الخارج

يتمثل التمويل الخارجي للجماعية الإرهابية من خلال القيادة الموجودة في الخارج، التي تمكنت من ضمان التمويل المادي لها من أجـل تنميـة نشاطهم الهمجـي ضـد المدنيـين الأبرياء وذلك من خلال قيامهم بتمويلهم للمساجد عن طريق الأموال و الوسائل المادية، هذا من جهة، و من جهة أخرى التمويل بالأسلحة والتمويل بمختلف الوسائل الخاصة بالاتصالات ...الخ. و عليه نجدهم يرتكزون على قيادتهم الموجودة في الخارج تحت الغطاء السياسي.

لكن المتصفح والمدرك لحقيقة الأمور يجد أن الأموال المستعملة لتمويل الجماعات الإرهابية كانت نتيجة الترويج و الاتجار الغير شرعي للمخدرات، كما تم التأكد بأن عملية جمع الأموال عملية منظمة تتخذ عدة أشكال، وفي بعض الأحيان تكون تحت تغطية شرعية كدفع الزكاة - و طبعاً هذا حسب وجهة نظرهم - وبيع بعض المنتوجات

للدعاية كالأشرطة والملابس (كالقمصان) كما أنه يمكن التمويل مباشرة عن طريق جمعيات خيرية أو خواص ...الخ

بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً تعتبر الأموال الناتجة عن السرقة بالسلاح، ابتزاز الأموال، السطو والتزوير في الأوراق النقديـ ـ ـة ... الخ طرق غير قانونية وغير شرعية.

الفـ ـ ـ ـرع الثـ ـ ـاني

موقع الجزائر من التمويل الخارجي للإرهاب

أن الإرهاب الذي عرفته الجزائر في حقبتها السوداء وجد في التمويل الخارجي السند الرسمي والقوة النافذة خاصة من حيث شراء الأسلحة، فكما ذكرنا فإن مختلف هاته العمليات تتم على سبيل المثال بواسطة جمعيات خيرية تنشط داخل المساجد .

فهذه التجمعات الإرهابية التي امتد نشاطها إلى مجال الجريمة المنظمة أصبح لديها شبكات خارجية خاصة في أوربا، بحيث استطاعت الجماعات الإرهابية من إحصاء بعض التجار المسلمين وكذا الأموال، إذ تعتبر كل من الجمعيات الخيرية ومساجد الأحياء وأماكن إقامة المهاجرين الدعاية السياسية لتمويل المجموعات الإرهابية، ضف إلى ذلك أنه قد تم اكتشاف وجود مؤسسات خيالية في الظاهر تعمل بغطاء شرعي لكنها في الباطن تقوم بتمويل الجماعات الإرهابية [26] .

وعليه لا ينكر أحد منا أن هناك تمويل فعلي وحقيقي يدعم الجماعات المسلحة ولكن هذه المرة مع نوع أخر من التمويل ألا وهو التمويل الداخلي.

[26] - من هذه المؤسسات نذكر: أسياج للإستراد والتصدير مقرها فرنسا، مختصة في تصدير السيارات إلى الجزائر، مؤسسة للإستراد والتصدير مقرها بلجيكا .

المطـــلب الثاني

التمويل الداخلي للإرهاب

إن الجماعات الإرهابية تلجأ إلى العديد من الطرق لتنمية وتدعيم نشاطها من خلال التمويل الداخلي الذي يرتبط أشد الإرتباط بالجرم المنظم كجرائم المخدرات وعمليات التهريب المختلفة و السطـو المسلح بغرض جلب الأموال، ومن ثمة فإن هناك طرق عديدة اعتمدتها الجماعات الإرهابية من أجل الحصول على الثروة وحصد الأموال ومن هذه الطرق نذكر:

الفـــــرع الأول

التهريب و جمع التبرعات

فمن بين أساليب التمويل الداخلي للجماعات الإرهابية نجد التهريب و جمع التبرعات.

أولا : التهريب:

يشمل التهريب في الجزائر مجالات كثيرة كتهريب السجائر الأجنبية ومختلف المواد الغذائية، البنزين، الخمور، الوسائل التقنية، مواد الزينة، الملابـس ... إلخ ويمتد تحديد المناطـق الأكثـر تعرضاً لمرور البضائع في سرية في الاتجاهات التالية :

- ✓ مناطق الشرق و الغرب و الجنوب إذ تم تسجيل 277 قضية سنة 2000، بحيث بلغت الكمية السلع المحجوزة 45.727.674,00 دج.

ثانيا: جمع التبرعات:

وهنا يطرح السؤال من كيفية طرق جمع التبرعات، فالنسبة على المستوى الداخلي فإنها تتم داخل المساجد والأحياء من قبل جمعيات خيرية تعمل لصالح

الجماعات الإرهابية وكذلك من قبل المتعاطفين لهذا التيار، وهي نفس الطريقة المعتمدة التي على المستوى الخارجي، إلا أنه في الغالب تتم بشكل سري [27] .

الفـــــرع الثاني

السطو المسلح و جرائم المخدرات

إلى جانب التهريب و جمع التبرعات التي تعتمد عليها الجماعات الارهابية من اجل تنفيذ مخططاتها نجد التركيز على السطو المسلح و جرائم المخدرات.

أولا : السطو المسلح

فعمليـات السطـو المسلـح نجدها استهدفت بالدرجة الأولى المناطق المعزولة مـن الوطن، إذ أن الإرهاب كان يضغط عليهم ففي سنة 2000 سجلت الإحصائيات 54 حالة، و تبين الأموال المتحصل عليها تستخدم لشراء في المأونة الغذائية وتمويل الجماعات الإرهابية من اجل تدعيمهم بالسلاح خاصة الوسائل التكنولوجية... الخ

وتجدر الإشارة إلى أن سكان المناطق المعزولة كانوا أكثر تأثيراً إذ أصيبوا في أموالهم بمختلف الإعتداءات المسلحة التي عرفوها من جراء العمليات الوحشية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية،و هذا بغض فنون القتل و التعذيب التي كانوا يمارسونها ضدهم.

ثانيا : جرائم المخدرات :

ولنـا في هذا العنصر ما يقال حول الأموال المحصل عليها عن طريق المخدرات التي يتم توظيفها في شراء الأسلحة والذخيرة وكذا الأدوات التقنية، كالمواصلات السلكية واللاسلكية، العتاد التكنولوجي كالكمبيوتر، ألآت التصوير والعدسات كل هذه الوسائل تسخر في العمليات النشاطات الإجرامية للإرهاب.

---

27 - محاضـــرة حـــول أساليب تمويل الإرهاب، المديرية العامـــة للأمـــن الوطنيمديرية الشرطة القضائية، نيابة مديرية القضايا الجنائية، سنة 2002، ص 8 .

وأما الوجه الآخـر لهذه الأمـوال فتتم في منحها لمنفذي الجرائم، وكذا المجندين من وسط الأحياء الأكثر عرضة لهؤلاء الإرهابيون الذين غالباً ما يكونون غير معروفين لدى مصالح الأمن .

فدعم شبكات الإرهاب أقل ما يقال عنها أنها ترتكز على التجنيد وذلك بتخصيص وحدات أو مجموعة أو أفراد من أجل تجميعهم عبر مختلف المدن والأحياء من أجل الانضمام إليها وهضم سياساتها وإيديولوجياتها التي تدعيها ومن ثم تكون لها القوة البشرية، أما القوة المادية فتكون عن طريق الحصول على الأموال حتى ولو بطريق غير شرعي كالمخدرات، أين يقوم هؤلاء الإرهابيون بتبييض أموالهم والتستر عليها حتى لا ينكشف أمرهم، وهكذا أصبحت الأمور أكثر تعقيداً مما جعل المشرع الجزائري يتدخل بنصوصه القانونية لتجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [28]، فالمادة 03 منه تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون :

"كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة كانت أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع بإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات." .

ونص في فصله الثاني على كيفية الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من المادة 06 إلى المادة 14 من نفس القانون .

وقبل أن تدخل في التفاصيل لابد لنا أن نعرج على الأساس الذي يقوم عليه التمويل أو الدعم المالي للإرهاب وهذا في المطلب التالي :

---

[28] - قانون رقم 01/05 مؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المطلـــب الثالث

الأساس الذي يقوم عليه تمويل الإرهاب

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع أشكال تمويل الإرهاب الأساس الذي يستند إليه هذا دوليا، أما على المستوى الداخلي نجد الجزائر تصدت لهذا العنصر و ذلك عند إصدارها للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005 و الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، و عند دراستنا لهما يمكننا استخراج أهم الأسس التي يقوم عليها التمويل أو الدعم المالي للإرهاب على النحو التالي:

الفرع الأول

الأساس الدولي لتمويل الإرهاب

نصت المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع أشكال التمويل الصادرة سنة 1999 على الأسس التي يقوم بها الدعم المالي للجماعات المسلحة أو الإرهابية[29]، إذ أن محتوى الفقرة الأولى تنص على أنه مهما تكن طبيعة الأموال المادية أو المعنوية، عقارية أو منقولة، وبغض النظر عن طريقة تحصيلها سواء بواسطة وثائق أو وسائل مادية أخرى تكون لها الشرعية في الواقع ولكنها تستعمل لأغراض تحقيق أهداف إجرامية ويمكن إدماج الوسائل التقنية أو العددية والتي يمكن اعتبارها حق شخصي أو مصلحة خاصة نذكرها فيما يلي :

- ✓ **القـروض البنكيـة** . (Crédits Bancaire)
- ✓ **الشبكات السياسيـة** . (Cheques de Voyages)
- ✓ **الحـــــوالات** . (Cheques Bancaires)
- ✓ **التعهــــــدات** . (Mandats)

[29] - انظر: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق ل 23 ديسمبر 2000.

✓ **الســـــــــندات.** (Titres)

وتعتبر هذه الأخيرة أوراق تجارية شرعية ولكن يمكن استعمالها لأغراض الدعم المالي لصالح الجماعات الإرهابي

الفـــــــرع الثـــاني

الأساس الداخلي لتمويل الإرهاب

فالقانون الجديد الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و طرق مكافحتهما، نجد أن المشرع جعل الهدف منه هو الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و ذلك من خلال نص المادة الأولى من الفصل الأول، ثم جاءت المادة الثالثة أين اعتبرت جريمة تمويل الإرهاب بأنها:

كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

أما المادة الخامسة منه اعتبرت انه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من اجل تبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه و في القانون الجزائري.

المبحـ ـ ـث الثاني

المخدرات سند مالي للإرهاب

إن تجـارة واستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، ظاهرة معقدة ذات أوجه متنوعة حيـث تمثل أنواع مختلفة من المخدرات كما ذكرناه في الفصل الأول، والتي يمكن أن تكون من مصدر داخلي أو خارجي، إذ نجد أن المنتجين للمخدرات قد تدربوا على فنون الاحتيال و الخداع و المكر محاولين بذلك إخفاء أنشطتهم عن أنضار النظام القانون، و رغم أن تجار المخدرات يدركون خطورة وقوعهم تحت طائلة العقاب، و من أهم صور التحايل التي يستخدمها المتاجرون بالمخدرات خصوصاً التجار منهم وسيلة غسل الأموال Money Laundry [30] و التي تطرق إليها المشرع الجزائري في مادته التاسعة من القانون السالف الذكر، و في هذا السياق فالمكاسب الناتجة عن المتاجرة بالمخدرات يتم تحويلها إلى أرصدة مالية أو ممتلكات عينية متنوعة، و ذلك بعد إضفاء صفة الشرعية عليها لتستعمل فيما بعد في عمليات و مخططات خاصة بهم.

و مهما يكن فسوف نبين أن الاتجار غير المشروع في المخدرات و مكاسبه المالية له علاقة بالإرهاب وذلك كما يلي:

وفي هذا السياق تستعمل دائماً المخدرات كوسيلة لتبييض الأموال الآتية من الإتجار فيها وللإشارة فالمقصود بهذا المصطلح بأنه كل فعل يقصد به تمويـه أو إخفـاء مصدر الأموال أو الدخول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب إحدى الجرائم، أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه، ومهما يكن سوف يبين أن الإتجار الغير مشروع في المخدرات له علاقة وطيدة بالإرهاب وكيف أصبح هذا الهاجس يشكل خطراً كبيراً على حياة الإنسان وتصديراً على استقرار الدولة خاصة تلك العاجزة عن محاربتها أي الدول النامية .

[30] ـ و المقصود بالمصطلح هو كل فعل يقصد به تمويل أو إخفاء مصدر الأموال أو الدخول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم

المطلـ ـ ـ ـب الأول

الأموال المتحصلة من الترويج بالمخدرات

فالأموال المتحصلة من الترويج بالمخدرات عرفت مراحل استغل الإرهاب منها لتنفيذ ما تم التخطيط له و هذا ما سنوضحه في الفروع التالية:

الفـ ـ ـ ـ ـرع الأول

مرحلـ ـ ـة إصـ ـ ـدار الفتـ ـ ـاوى

إن الحقيقة لم تكن الأمور كما هي تظهر لنا، بل الفكرة كانت في أول الأمر مبنية على تجريم ترويج المخدرات إذ أنه صدرت فتاوى مفادها:

- ✓ أن كل مروج للمخدرات يقع تحت طائلة القانون الشرعي
- ✓ كمـ ـا أنه ومن بـ ـاب الترهيب أصدرت فتاوى بأنه يتم قتل وصلب كل متعامل أو كل من يحوم حول المخدرات، غير أن الإرهابيون تداركوا الموقف وغيروا رؤيتهم عندما استحوذوا على شبكات مروجي وموزعي المخدرات، خصوصاً في الأحياء السكنية من جراء تهديداتهم المتتالية بالقتل والوعيد والتنكيل والتي تتم بالفعل في حق بعض هذه الفئة من تجار المخدرات.

لكن تغير موقفهم هذا كان تدريجياً إذا أصدرت فتاوى أحلت محلها سابقاتها ومفادها إبقاء هذه الشبكات تنشط بناءاً على عدة مقاييس مسايرة للشروط التالية:

- إصدار فتاوى بإباحة بيع و الاتجار في المخدرات إلى الكفرة (وهذا حسب اعتقادهم) وبدون استثناء مع تقليص تركيب الشبكات .
- خفض عدد المروجين للحد من خطر تسلل عناصر مصالح الأمن .
- ضمان وحماية أفراد شبكات التهريب و الاتجار التي تقوم بإبتزاز الأموال من الملاحقة الأمنية، و كمرحلة ثانية:

- التحكم في الأرباح المتأتية من الإتجار في المخدرات : وتتمثل في إخضاع مروجين هذه المواد السامة بدفع أقساط من هذه الأموال بمثابة شبه زكاة على هذه التجارة، وذلك من أجل إستثمـارها وتوظيفها في عدة مجالات و لدعم وتنشيط كل ما هو عمل إرهابي دنيء.

الفــــــرع الثـــاني

مرحلــــة تطبيـــق الفتـــــاوى

وكما ذكرنا سابقاً إن الفتاوى التي أصدرها الإرهابيون، كانت لصالحهم، ومفادها إباحة ورفع تجريم تعاطي المخدرات بكل أنواعها بحيث يرتكزون على المنشطات والمنبهات وكذا المهبطات...الخ.

- ✓ فبالنسبة للمنشطات فإباحتها كانت خاصة في النهار، لأن مستهلكي هذه المواد يحاولون القدرة على التحمل لإبقائهم يقظين و يولد لديهم سلوك عدواني لا مثيل له يواجهون به كل خطر محدق، تحت مفعول وتأثير المؤثرات العقلية من أي صنف من المنشطات المحظورة فتكون لهم الرغبة بالقيام بكل عدوان دون خوف لذا تجدهم يقومون بمد الحواجز المزيفة، القتل الوحشي، التعذيب دون شفقة و ذلك كله تحت رحمة المخدرات.
- ✓ أما بالنسبة للمخدرات من صنف المهبطات وخاصة المؤثرات العقلية ذات المفعول المسكن والمهدئ للجملة العصبية المركزية فقد تم رفع القيود عن تعاطيها، و كان بموجب فتاوى أصدرت من طرف هاته الجماعات إلى حد إنشاء ثقافة تقنية في وسط المدمنين والمتمثلة في مقولة "بعد العشاء حشيشة".
- ✓ أي لا يجوز استهلاك هذا الصنف من المخدرات إلاّ بعد تمام الصلوات الخمس طبعاً كل هذا حسب منظورهم، وفي المقابل لاشيء لحديث المصطفى عليه الصلاة و السلام " **كل مسكر خمر حرام** " رواه مسلم.

- ✓ والجدير بالذكر أن هذه الفتاوى لقت صدى كبير عند المتعاطين والمتعاطفين مع هذه الجماعات، مما فتح باباً واسعاً أمام هذه الفئة للإنخراط في صفوف هؤلاء المجرمين الذين استخدموهم كأداة لتنفيذ جرائهم البشعة.

المطلـــب الثاني

الأموال المتحصلة من الإتجار بالمخدرات

إن الأموال المتحصلة من الإتجار بالمخدرات يتم توظيفها و تحويلها في إطار ما يسمى بتبييض الأموال أين يقوم التجار بإنشاء شركات و مؤسسات وهمية، و بتدعيم الإرهاب بالأموال من اجل القيام بتنفيذ ما يسعون به و لنا في هذا المطلب توضيح كذلك:

الفــــــرع الأول

نتيجة الصفقات المبرمة خارج الوطن

فالصفقات المبرمجة خارج الوطن تدر عليهم بمكاسب مادية توظف من أجل شراء الأسلحة المحظورة والذخيرة ... كذلك شراء الأدوات التقنية كالمواصلات السلكية و اللاسلكية، و العتاد مثل الكمبيوتر ألآت التصوير والعدسات ... الخ، و كل هذه الأعمال تساهم بشكل كبير في الدعم المالي للجماعات الإرهابية و تقوية مصالحهم، الأمر الذي جعله يتوغل أكثر.

الفــــــرع الثـــــاني

نتيجة الأرباح المتحصل عليها

فالمكاسب و الأرباح المتحصل عليها من جراء الاتجار غير المشروع في المخدرات داخل الوطن يستخدم فيها كبار المنتجين للمخدرات أساليب دموية متنوعة بقصد إخفاء أي معالم لمصادر مدخولهم و ذلك من خلال امتلاك بعض الأنشطة التجارية، و التي من الضروري أن تكون أنشطة ذات عائد اقتصادي مربح، فالمهم أن تستعمل هذه الأموال المشروعة في ظاهرها لتغطية نشاطاتهم غير المشروعة حيث تودع الأموال التي

اكتسبت من الاتجار بالمخدرات في حسابات باسم هذه المناشط التجارية كالمؤسسات أو حوانيت، أو فنادق صغيرة أو مطاعم شعبية... الخ[31]، و بهذا يتمكن المنتجون من إيداع أي مبالغ مالية باسم الأنشطة التجارية رغم أنها أموال اكتسب معظمها عن طريق الاتجار بالمخدرات و من ثم يتم استثمار هذه الأموال في نشاط تجاري آخر أو في مشاريع صناعية أو قد تصبح في شكل ودائع طويلة الأجل لدى المصارف و البنوك أو قد تحول إلى سلع معمرة مثل العقارات و المجوهرات النفعية او قد تحول إلى أسهم أو سندات، و لان هذه الأموال مرت عبر سلسلة من عمليات الغسيل فانه يتم التعامل معها على أساس أنها أموال مشروعة حيث يكون من الصعب التعرف على مصدرها و بالتالي تختلط هذه الأموال مع الأموال المتداولة بالسوق المالية.

كما أن الأرباح المتحصل عليها نتيجة الاتجار غير المشروع بالمخدرات توظف لدعم و تنمية الأعمال الإرهابية كتجهيز مخابئ و مأوى الإرهابيين، و كذلك منهم مبالغ مالية لمنفذي الجرائـــــم، و امتدت تلك الأرباح حتى إلى مجال العقار وإنشاء شركات ومؤسـسات صورية.

المطلـب الثـالث

نماذج تطبيقية حول علاقة المخدرات بالإرهاب

تـم في مجال مكافحـة الإرهاب أحياناً اكتشاف كميات من المخدرات بحوزة مجرمين إرهابيين تم القضاء عليهم:

- ففي خلال سنة 1993 حجزت كمية تقدر بـ 500 غ من الكوكايين وجدت بحوزة إرهابي تم القضاء عليه في الوسط الشرقي من العاصمة .

- كما تسجل قضيتين مماثلتين في غرب البلاد، الأولى تتعلق بعملية القضاء على ثلاثة إرهابيين عثروا بحوزتهم على 04 كلغ من رنتج القنب، أسلحة، مناشير ذات طابع تحريضي بينمـا تتعلق الثانية بإيقاف شخصين بالحدود الغربية من الوطن، كانوا على

[31]- أنظر: مجلة الأمن و الحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 204، سبتمبر 1999، ص53

متن سيارة سياحية وجد بداخلها 18 كلـغ من راتنج القنب وكمية من الأسلحة موجهة إلى جماعات إرهابيـ ـ ـ ـة .

كما لوحظ أن مروجي المخدرات الذين ينشطون في الأحياء المستهدفة كانوا عرضة ضغوط من طرف الجماعات الإرهابية المسلحة، لدفع الأموال من الأرباح المتأتية من الاتجار بالمخدرات لصالح هؤلاء المجرمين لغرض شراء الأسلحة والأملاك العقارية التي تستعمل كأماكن للاختفاء.

كما سجلت عدة حالات تفيد ارتباط الإرهاب بجرائم المخدرات منها[32] :

خلال عام 1993 ضبطت مصالح الأمن الجزائرية أحد العناصر الإرهابية وبحوزتهم كمية قدرت بـ 500 غرام من الكوكايين كما تم القبض على شخصين بمناطق الحدود البرية الغربية مستغلين سيـارة سياحية ضبط بداخلها 01 كلغ من راتنج القنب وكمية من الأسلحة موجهة إلى الجماعات الإرهابية بالجزائر .

كما ألقت المصالح الجهوية لمكافحة الاتجار بالمخدرات القبض على الإرهابيين بمدينة مغنية وبحوزتهم 02 كلغ من القنب الهندي، وأسلحة نارية ومناشير ذات طابع تحريضي .

أما في غليزان فقد تم القبض بتاريخ: 2001/02/03 على شخص ينتمي إلى مجموعة من العناصر الإرهابية وبحوزتهم 2,3 كلغ من القنب الهندي .

وفي تيبازة (بوسماعيل) تم القبض بتاريخ: 2001/03/25 على أحد المنتمين إلى المجموعة الإرهابية بحوزته 400 غرام من القنب الهندي .

بتاريخ 2004/10/17 وعلى الساعة التاسعة ليلاً أثناء قيام الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بسي مصطفى بدورية بحي البناءات الجاهزة لفت انتباههم شخص جالس بمفرده، وعند الإقتراب منه قام برمي سيجارة كانت بيده والتي كانت محشوة بالكيف المعالج وعند تفتيشه جسدياً تم العثور بحوزته على كمية أخرى من الكيف المعالج تقدر بـ 01

32 - محاضرة حول المخدرات وارتباطها بالإرهاب، المديرية العامة للأمن الوطني، المصلحة المركزية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات، سنة 2002، ص 04

غرام، بعد اقتياده إلى مقر الفرقة للتحقيق معه اتضح أنه (أ) والبالغ من العمر 17 سنة وأنه اشترى هذه الكمية من شخص لا يعرفه ببرج منايل بمبلغ 1.000 دج حسب تصريحه وأضاف أنه تعامل الإرهابي (ب) عندما التقى به بوادي سير ويذهب هناك لشراء له الأكل منذ أواخر شهر أفريل 2004 وهو يعرف أيضاً (ج) و(د) اللذان التقيا بهما في وادي سير .

حيث فتح تحقيق غي القضية بموجب طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بومرداس ضدهم لإرتكابهم جرائم الإنخراط في جماعة إرهابية تعمل على بث الرعب في وسط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء الجسدي والمعنوي على الأشخاص والممتلكات للمتهم (ب) والإشادة وتشجيع الأعمال الإرهابية وحيازة واستهلاك المخدرات للمتهم (أ) وتشجيع الأعمال الإرهابية للمتهم (و) و(د) وهذا طبقاً للمواد 87 مكرر 87 مكرر 03 ف 02 87 مكرر 04 من قانون العقوبات و190 – 240 – 241 – 245 من قانون الصحة .

كذلك نجد أن تواجد مروجي المخدرات في الأحياء أدى إلى تواجد الجماعات الإرهابية الذين كانوا يضغطون عليهم لدفع أموال من أرباح المخدرات لصالحهم بغرض شراء أملاك عقارية تستخدم كأماكن للإختفاء .

الفصـــل الثـــالث

مواجهة جريمتي المخدرات والإرهاب

تدل الدراسات والتقارير والأبحاث على مستوى العالم أن مشكلة المخدرات فـي إزدياد رغم الجهود الدولية لمكافحتها، فعصابات التهريب لما لها من القوة أصبحت تتغلب على كثير من الحواجز وقوى المكافحة بما تمتلكه من أموال وقدرات، بل أصبحت ترتبط في سير عملها من خلال تبيض هته الأموال لتدعيم جرائم أخرى أكثر بشاعة كالإرهاب.

ومن ثمة فإن المشكلة أصبحت متعددة المستويات وتكاد تكون نموذجاً للمشـكلات التي تشغل جميع مستويات النظام باعتبارها ظاهرة إجرامية و محلية أخذت طريقها إلى عالمنا دون التفريق بين مجتمع و أخر أو دولة و أخرى، هما تدمير المجتمعات و تهديد أمنهم و إعاقة التنمية.

لهذا كان لابد من مواجهتها و إيجاد الإستراتجية الفعالة لمكافحتها، وبنـاءا عليـه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين : نعرض في **المبحـث الأول** الإجـراءات الوقائية و الردعية وكيفية التصدي لجريمة تمويل الإرهاب، ثم نتناول الحلـول العمليـة لمكافحة المخدرات المرتبط بالإرهاب من خلال التعرف على ما يحتويه التعاون العربي و الدولي، و هذا من خلال **المبحث الثاني**.

المبحـث الأول

الإجراءات الوقائية والردعية

رغم تطاول الأعمال الإرهابية ورغم بشاعتها حتى ولو كانت مرتبطة بالمخدرات كان ولابد من قمعها خصوصاً وأن منفذيها يسعون إلى تدمير وتحطيم العنصر البشـري ومن ثم فلا بد من إتخاذ إجراءات قمعية وردعية خصوصاً وأن المشرع الجزائري إنتبه إلى مسألة ما يسمى بتمويل الإرهاب،و وضع حداً لمكافحته في القانون الجديد، وسـوف نتتبع ذلك في ما يلي :

المطلـــب الأول

الإجـــــراءات الوقـــــائية

نظـراً للعمل المنظم والسرية التامـة التي تتـم فيها مختلف العمليات المتعلقـة بالمخدرات، وما ينجر عنها من صعوبة التعرف على الشبكات التي تنشط في هذا الميدان فإنه ينبغي على قوات الأمن والتي يقع على عاتقها مهمة التصدي لهذه الآفة، التقرب من فئة المتعاطين والمروجين للمخدرات، وهذا لإستدراجهم نحو التعامل مع مصالح الشرطة من خلال استقاء أكبر قدر ممكن من المعلومات حول هذه الشبكات للتمكن مـن إعـداد وإثراء المحفوظات بأسماء جميع المتعـاطين للمخـدرات بقطـاع تخصصـهم، جمـع المعلومات الشخصية والعائلية لهم، بالإضافة إلى علاقاتهـم على مستوى الحي والمدينة أو مناطق أخرى من الوطن وحتى خارج الوطن إن أمكن ذلك .

المطلـــــب الثـــــاني

الإجـــــــراء الردعيــــة

إن الأشخاص الذين يمارسون مختلف العمليات الإجرامية المتعلقـة بالمخـدرات سواء كان على المستـوى الوطنـي أو الدولـي تفـرض على مصالح الأمـن تشـديد الرقابة على جميع تحركات هذه العناصر مع حصر وجـرد كـل ممتلكـاتهم العقاريـة والمنقولة.

كذلك يجب على مصالح الأمن توعية المواطنين باختلاف أعمارهم و فئاتهم على أن المتسترين وراء ما يسمى بالإرهاب أنهم عند ارتكابهم لأعماهم الوحشـية تحـت تـأثير المخدرات يكونون أشد عدوانية وأقل وعياً إذ بإمكانهم الإقدام على أية جريمة مهما كانت فظاعتها أو حجمها. [33]

المطلـب الثـــالث

كيفية التصدي لتمويل الإرهاب

نظرا لخطورة هذا الإرتباط بين المخدرات و الإرهاب الـذين أصـبحا يشـكلان هاجسا خطيرا على أمن و سلامة المجتمع و زعزعة استقراره، الأمر الذي جعل الـدول تعجل بالتحرك على المستوى الداخلي و الخارجي للوقاية و المكافحة من هذين الجرمين، و هذا ما نبينه من خلال الفروع التالية:

الفـــــرع الأول

على المستـــوى الداخلـــي

فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اتخذت سلسلة من الإجراءات التشريعية والإدارية لمواجهـة مجال تمويل الإرهاب، فبالنسبة للمجال التشريعي فقد نصت المادة 87 مكرر 07 من المرسوم 11/07 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995 من قانون العقوبـات علـى عقوبة السجن من 10 إلـــى 20 ســـنة و بغرامة مالية مـن 500.000 إلـــى

33 - محاضرة حول المخدرات وارتباطها بالإرهاب، مرجع سابق، ص 16.

10.000.000 دج، و ذالك لكل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يسـتولي عليهـا أو يصنعها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

وتصل العقوبة إلـى الإعدام عندما يتعلق الأمر بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

بينما السجن من خمسة إلى عشرة سنوات كل من يبيع عن علم أسلحة بيضـاء أو يشتريها أو يوزعها، أو يستوردها يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

أما على المستوى الإداري فقد اتخذت سلسلة من الإجراءات الإدارية لضبط حركة الأموال الآتية إلـى الجزائر أو المحولة إلى الخارج، فالتعامل المالي الدولي الجزائري يسهل عملية المراقبة على مستوى المصاريف، ففي حالة ما إذا تبين أن الأمـر يتعلـق بتمويل جماعة إرهابية فيفتح تحقيـق قضائي ويتـم اتخاذ إجراء الحجـز التحفظـي و المصادرة، و هذا تماشيا مع الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

و في نفس الإطار نجد أن المشرع الجزائري عن إصداره لقانون رقـم: 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فيفري سنة 2005 و الذي يتعلـق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما تناول في الفصل الثاني تحت عنوان: "**الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب**"، و ذلك من المادة 06 إلى المـادة 14، ففي مادته 06 نص على أنه يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغ يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية أما المـادة السـابعة فإنها ألزمت البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكـد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، كما نصت في فقرتها الأخيرة علـى أنـه يتعين على الوكلاء و المستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضـلا علـى الوثائق المذكورة أعلاه التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية و عنوان أصحاب الأموال الحقيقيين كما وضحت المادة الأخيرة مـن الفصـل

الثاني أنه يتعين على البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخـــرى الإحتفاظ بالوثائق و جعلها في متناول السلطة المختصة [34].

الفــــرع الثـــــاني

على المستــــوى الخـــارجـــي

إن المجهودات الدولية في هذا الصدد يحكمها ما جاءت به إتفاقية الأمـم المتحـدة المصادق عليها في 15 نوفمبر 1999 المتعلقة بقمع أسـاليب تمويـل الأمـوال و التـي يستوجب تبنيها من قبل الدول الأعضاء، من أجل تدارك جميع العمليات المالية و الحسابية و كذلك المتعاملين مع البنوك، من أجل مراقبة جميع العمليات المشبوهة، و اتخاذ نظـام خاص بفتح الحسابات في حالـة ما إذا كان المتعامل غيـر معروف مع التأكد من حقيقة وجود الشخص المعنوي، و ضرورة الاحتفاظ بأوراق المتعاملين على مستوى المؤسسات المالية لمدة 05 سنوات على الأقل سواءا بالنسبة للتعامل الداخلي أو الخارجي.

- كذلك تعزيز أساليب إجراء البحوث و الدراسات حول طابع المنظمات الناشـطة فـي مجال تمويل الإرهاب، و هذا بغرض إيجاد السبل الوقائية و القمعية الكفيلة لمواجهتها.

- إنشاء آليات رصد تهدف إلى متابعة الدعم المالي الذي توفره عصابات الإجرام المنظم للجماعات الإرهابية بما في ذلك الأسلحة و الذخائر و المتفجرات و الوثائق المـزورة، و كذلك تهريب العناصر الإرهابية عبر الحدود أو توفير أماكن للاختباء.

---

[34] تنص المادة 14 من القانون أعلاه الفقرة الأولى على الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال مدة 05 سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، والفقرة الثانية على الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

المبحث الثاني

الحلول العملية لمكافحة المخدرات المرتبطة بالإرهاب

إن مواجهة هذه الحملة الظالمة تحتاج إلى جهود عظيمـة و أعمـال جـادة علـى المستويين المحلي و الدولي، كما تحتاج إلى القضاء على أي مظهر من مظاهر الإرهاب و السيطرة و الحد من إنتشار ظاهرة المخدرات و الذي لا يتحقق إلا بتظـافر الجهـود و التعاون سواءا على المستوى العربي أو الدولي.

المطلـــب الأول

التعـــاون العـــربي و الدولـــي

لابد من التعاون العربي و الدولي المثمر البناء، و تنميـة الـوعي الـدولي بحجـم المؤامرة و حقيقة مخاطرها، وصولا إلى صيغة يلتقي حولها الجميع عربيا و إسـلاميا و دوليا، و لا يكون هذا إلا من خلال تعزيز التعاون الدولي و العربي.

الفـــــرع الأول

في مجـــال التعـاون العـــربي

1- على الدول العربية أن تسعى إلى حل الإشكال و الذي لا يكون إلا بتوحيد الجهود و ضع إستراتجية صحيحة و دقيقة و يكون ذلك عن طريق وضـع بـرامج فعالـة و محكمة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات مع العمل علـى إيجـاد الحلـول لمعالجة المدمنين عليها و الوقاية منها.

2- كذلك تدعيم اللقاءات الدورية بين ضباط مراكز الحدود و قادة الوحدات فـي الـدول العربية المجاورة ، و كذلك اللقاءات التي تتم بين مسؤولي أجهزة مكافحة المتـاجرة غير المشروعة بالمخدرات و ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كامل الـدول العربية .

3- كما وضع المكتب العربي لشؤون المخدرات تشريعا جديدا موحد لكل الدول العربية و هو القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات.

4- ضرورة التعاون الأمني العربي لمكافحة الإرهاب و ذلك بإتباع السياسة الوقائية في كل دولة، والتي تتضمن تدابير الوقاية من الإرهاب.

5- وضع تدابير منع و مكافحة الإرهاب بمختلف صـوره و أشـكاله كعـدم القيـام أو الشروع أو الإشتراك بأية صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية أو تمويلها أو التحريض عليها أو المساعدة على تنظيمها أو إرتكابها.

6- الحفاظ على الأمن الوطني العربي و حمايته من المحاولات العدوانيـة للإرهـاب و التخريب الموجه من الداخل و الخارج، ولا بد من توسيع التعـاون العربـي علـى الصعيد الأمني الذي يؤدي إلى قيام نظام أمني عربي متكامل و متضامن و يتم توسيع هذا التعاون بعقد اتفاقيات أمنية ثنائية أو متعددة، كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 بإعتبارها مولودا طبيعيا للإستراتجية العربية الأمنية.

و مهما يكن فإنه في ميادين التعاون فيما يخص مكافحة الاتجار غير المشروع فـي المخدرات المرتبط بنشاطات إجرامية أخرى يجب مراعاة التأكيد على ما يلي:

1- إنشاء ودعم قنوات الاتصال بين المصالح المختصة في الميدان.

2- عند الاقتضاء لهذا التبادل يمكن أن يتحقق من خلال قناة الإنتربول ومكاتب الـربط للدول العربية في إطار المبادئ الأساسية للسياسة المعتمدة من طرف الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

3- تبادل الزيارات بين الخبراء والموظفين المكلفين بالمكافحة الاتجار غير المشـروع في المخدرات .

4- إنشاء نقاط للاتصال من خلال تعيين ضباط الربط في كل بلد.

5- تبادل المعلومـات في وقتها فيما يخص هوية أجنبية ومكـان إقامـة الأشـخاص المشبوهة أو المتورطين في الاتجار في المخدرات والمـؤثرات العقليـة ولاسـيما المرتبطة بالأعمال الإرهابية.

6- على أساس التراضي، يمكن للدول المعنية اللجوء إلى إجراء تحديد ومعرفة الأرصدة المالية للشبكات الإجرامية المتأتية من الاتجار في المخدرات والتي تبيضها عـن طريـق شراء الأسلحة أو تلك التي استعملت في أعمال إرهابية.

7- وضع حيز التنفيذ لبرامج تكوينية على المستوى الوقائي العلاجي والردعي

8- تدعيم تبادل الخبرات في ميدان المكافحة.

9- التفكير في إعداد برامج عمل إقليمية تخص دول الإنتاج والعبور والاستهلاك وهـذا قصد محاصرة هذه الظاهرة المتزايدة، كون المسؤولية تعد مشتركة.

الفـــرع الثـــاني

في مجــال التعـــاون الدولـــي

لقد تم إنشاء العديد من المنظمات و أبرمت الاتفاقيات الدولية من أجل التحكم فـي إنتاج المواد المخدرة، و تنظيم استخدامها و منع سوء استعمالها و الاتجار غير المشروع، رغم ذلك نجد أن ظاهرة المخدرات أصبحت أكثر خطرا و تعقيدا.

- ضرورة التعاون و التنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة (الإنتربول) باعتبارها منظمـة تسعى إلى مكافحة الإجرام المنظم و خصوصاً مجال المخدرات، لذلك نجدها تسعى إلـى التنسيق الدولي على كافة مستويات الشرطة[35].

- كما يقوم المجلس الأوروبي و الذي باعتباره من الأجهزة التي تعمل بـين الحكومـات الأوروبية بتوجيه توصيات لهذه الدول التي لها العضوية في العديد من الشؤون خاصة ما يتعلق بالاستعمال غير المشروع للمادة المخدرة، و الجوانب العقابية لها ، كما يقوم بتوجيه أعمال الشرطة و الجمارك عن طريق الاهتمام بالمعلومات و الدراسة من طرف لجانهـا التقنية.

---

[35] - في كل إجتماع سنوي للإنتربول يقدم تقرير شامل إلى الجمعية العامة عن كل المعلومات فيما يخص الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

و تقوم بإجراء دراسات حول إساءة استعمال المخدر عن طريق مجموعـة مـن الخبراء تتكون من عدد من القضاة و علماء الاجتماع يقومون بتبادل المعلومات حول هذه المشكلة.

- كما يلعب التعاون و التنسيق دور هام في مجال تمويل الإرهاب و هذا نظـرا للطـابع الدولي للإرهاب، و هذا عن طريق اتفاقيات ثنائية و عربية و كـذا متعـددة الأطـراف، فالتعاون يكون في المجال القضائي و التقني و كذلك بالنسبة لتبـيض الأمـوال بغـرض تمويل الإرهاب، أيضا تبادل المعلومات حول حركة المجموعات الإرهابية و نشاطاتهم و الجمعيات الخيرية التي تنشط في مجال جمع الأموال لفائدة المنظمات الإرهابية.

- تأمين الحدود من أجل منع عمليات التهريب و بالتالي سد المنافذ أمام إسـتغلال تلـك الأموال من قبل المنظمات الإرهابية.

- نشير في الأخير إلى أن منضمة الصحة العالمية تعمل جاهدة في ميدان مكافحة التجار غير المشروع في المخدرات.

المطلب الثاني

دور الجزائر في ميدان التعاون العربي و الدولي

لقد عملت الجزائر بالتعاون مع مجلس وزراء خارجية العرب عن طريق المكتـب العربي لشؤون المخدرات بعمان، بواسطة شعبة الإتصال بالمجلس بالجزائر على تكثيـف العمل الموجه نحو التصدي بفعالية أكبر للظاهرة المرتبطة بميادين مختلفة، كمـا دعـت ونصت في قوانينها على ضرورة التعاون الدولي في هذا المجال، و هذا مـا نبينـه فـي الفرعيين التاليين.

الفرع الأول

ضرورة التعاون العربي و الدولي

إن التعاون فيما بين الدول المعنية ظل نسبياً وغير كاف مقارنة بـالخطر الـذي تواجهه هذه الدول في ميدان الجريمة المنظمة المرتبطة بالإرهاب لذلك فإن أشكالاً مـن الجريمة ذات خطر أكبر ما لبثت ان أخذت أبعاد مخيفة، الأمر الذي جعل الـدول تقـيم دراسات و تعد برامج و ملتقيات و تكثف من الجهود محاولة في ذلك التنسيق و التعاون في ما بين الـ ـ ـدول على المستوى الدولي و العربي و هذا ما لمسناه في الدور الـذي لعبته الجزائر في هذا الميدان

الفـ ـرع الثـ ـ ـاني

دور الجزائر في ميدان التعاون العربي و الدولي

لقد أبدت الجزائر أكثر من مرة إرادتها القوية في فتح تعاون جهوي عربي ودولي حقيقيين في مجال مكافحة الجريمة على اختلاف أشكالها .

فالإهتمام الذي أولته الجزائر حيال التعاون في مجال مكافحة الإجرام ترجم لـيس فقط بمشاركتها في مختلف الندوات الدولية والعربية المنظمة في هذا الشأن بل كذلك من خلال تنظيمها للقاءات دولية والعربية في هذا المجال من خـلال احتضـانها للمـؤتمر العشرين لشرطة العـ ـرب .

ومن ثمة أصبحت الجزائر مقتنعة بوجود تعاون متعدد الأشكال مبني على أسـاس احترام المصالح المشتركة لمختلف الأطراف والانضمام لكل المبادرات التي تطمح إلـى الأهداف الموجودة .

ففي هذا المنحى قامت الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) بالإشارة[36] خلال الندوة 13 حول الإرهاب الدولي، إلى أنه ضمن 579 برقية مسـتلمة

---

[36] - أنظر الندوة الجهوية الأفريقية، الرابعة عشر للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) .

متعلقة بالإرهاب بنسبة 10 % من المعلومات مقدمة من المكتـب المركـزي الـوطني الجزائري .

كما احتضنت الجزائر طيلة يومين ابتداء من يوم الثلاثاء 2003/10/27 النـدوة الوزارية الجهوية لترقية الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام الدولي المـنظم وبروتوكـولاتهم الثلاثة، هذه الندوة أشرفت عليها الأمم المتحدة تحت رعاية رئاسة الجمهورية شـاركت فيها الدول الإفريقية والإتحاد الأوربي وكندا، اليابـان، سويسـرا، والولايـات المتحـدة الأمريكية [37]، كما نجد المشرع الجزائري تدخل بنصوص قانونية فـي مجـال تبـيض الأموال و تمويل الإرهاب و ذلك في الفصل الرابع من القانون رقم :01/05 المـؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بالنص على التعاون الدولي و هذا في المواد 25 إلـــى 30 منه.

إذ أكد المشرع على أن التعاون و تبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 يتم في إطار احترام الاتفاقيات الدولية و الأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة و تبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئة الأجنبية مختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة، كما نصت المادة 27 منه أنـه فـي إطار مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب يمكن لبنك الجزائر و اللجنة المصـرفية تبليغ معلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل.

- كذلك الحث على التعاون القضائي (المادة 29) بـين الجهـات القضائيـــة الجـزائرية و الأجنبية خلال التحقيقات و المتابعات و الإجـراءات القضـائية المتعلقة بتبييـض الأموال و تمويل الإرهاب ، كما يمكـن أن يتضـمن هـذا التعاون طلبات التحقيق و الإنابـات الدوليـة القضـائية و تسـليم الأشـخاص المطلوبين طبقا للقانون و كذا البحث و حجز العائدات المتحصلة مـن تبـيض الأموال و تلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها و هذا ما أفصحت عنه المادة الأخيرة (30 من هذا الفصل

37 - أنظرمجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 67 ، سنة 2002 .

المطلب الثالث

مكافحة الإتجار بالمخدرات المرتبط بالإرهاب

إن اتساع النشاط الإرهابي والجرائم المرافقة له كتهريـب وتـرويج المخـدرات والإتجار بها وكذا الإتجار في الأسلحة وتبيض الأموال فـي عـدد مـن بلـدان العـالم والمجهودات المعتبرة والمبذولة من طرف الحكومات المعنية من أجـل مواجهـة هـذا الخطر يحتم على المجتمع الدولي بصورة عامة و العربي بصورة خاصة إعطاء أهميـة للتعاون القضائي الأمني التقني وكذا دعوة الدول إلى المشاركة في إطار التعاون.

الفرع الأول

علاقة الإتجار بالمخدرات المرتبط بالإرهاب

إن العلاقة الوطيدة بين الإتجار بالمخدرات و الإرهاب لا يمكن في الوقت الراهن الفصل فيه بين الإنتاج ، و التهريب الدولي و المتاجرة ، و كذا الإستهلاك عن طريق الجريمـة المنظمة و خاصة الإرهاب ، فإضافة إلى ذلك لوحظ ان مروجي المخدرات الذين ينشطون في الأحياء المستهدفة كانوا عرضة لضغوط من طرف الجماعات الإرهابية المسلحة كما وضحنا ذلك في الفصل الثاني، عند دراسة معاينة الإرتباط بينهما، لا بد لنا مـن إيجـاد الحلول الواقعية و العملية للحد من هذا النوع من الجرائم المنظمة و التي أضـحت تهـدد العالم بأكمله .

الفـــــرع الثـــــاني

الأساليب المقترحة للمكافحة

من بين الأساليب المقترحة لأجل معالجة هذا الإرتباط الخطير لأكبر جريمتين، هما الإرهاب و المخدرات لا بد من :

01- الإمضاء والموافقة وكذا تطبيق مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقـة بالجريمـة المنظمة وخاصة الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

02- إيجاد آليات و ميكانيزمات فعالة لتسهيل تبادل المعلومات في وقتها المحدد.

03- التنسيق الفعلي لإجراء مراقبة تحركات الإرهابيين عبر الحدود الدولية .

04- التشاور المعمق بين المصالح المختصة في مختلف البلدان حول المواضيع التالية:

* تحديد السبل والوسائل الناجعة للوقاية والحد من ظاهرة الإرهاب .

* تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض على ارتكابها ومتابعتهم .

* تبادل الخبرات والمعارف في الميادين التقنية والعملية.

* تطوير البرامج في مجال التكوين المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الارهاب، مع الاستمرار في تعزيز التعاون بين الدول بالتوعية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وذلك عن طريق تبادل الخبرات من الشرطة و القضاء لدى الدول.

خـاتمـــة:

لقد حاولنا قدر المستطاع عند دراسة هذا الموضوع المهم أن نبين كيف إرتبطـت المخدرات بالإرهاب بإعتبارهما من أهم المواضيع المستحقة للبحث و الدراسة المعمقة، و ذلك لما تخلفه من مخاطر على أمن المجتمعات و إستقرارهـا و كذا تـدميرها للمـوارد الإقتصادية، لأنها لم تعد تخص دولة معينة بل أصبحت خطرا ممتدا عبر الدول.

و من خلال دراستي لهما و على ضوء التساؤلات القانونية التـي طرحتهـا فـي المقدمة، أين توصلت إلى نتائج أثرت أن تكون عبارة عن بداية خاتمة لهذا الموضوع.

فالعلاقة بين المخدرات و الإرهاب تبدو بديهية، حيث أن الإرهـاب و جـد فـي الإتجار غير المشروع في المخدرات بحكم الأرباح و المكاسب الماديـة التـي يجنيهـا مصدرا لتمويل و تغذية نشاطاته الفتاكة متحديا بذلك الدول، نظرا لطبيعتـه ذات الأبعـاد الدولية و التي من شأنها إبقاء عملية بذل و دعم الجهود في ميدان التنسـيق و التعـاون الإقليمي و الدولي من أجل إحتوائه.

فخطر هذه الآفة لم يكن مخيفاً بهذه الدرجة إذ كان يبدو ضئيل الشأن خلال العشرية التي سبقت ظاهرة الإرهاب في الجزائر، لكن مع الأسف وفي ظل الإرهـاب الهمجـي أخذت حجماً عسيراً يتطلب إستراتيجية شاملة لمكافحته خصوصاً وأن الجزائر تعتبرهـا الشبكات الدولية المختصة في متاجرة المخدرات منطقة عبور هامة.

إن تستر الإرهاب وراء تجارة أموال المخدرات تجعل من المجتمع بأكمله يتطلب إرادة سياسية واعية ومدركة لأبعاده وتطلعاته، خصوصاً وأن المنظمات الدولية الممولـة للإرهاب والتي أعطت له الصدى والقوة ومكنته من البروز عن طريق ضربات العنـف التي استهدفت المجتمع المدني تعمل اليوم على زيادة حجم هذه التحـويلات مـن حيـث الأسلحة والأموال بهدف تقوية نفوذهم وتأثيرهم على الساحة الدولية.

إن الجريمة المنظمة وما أفرزته من تلك العلاقة السوداء بين المخدرات والإرهاب تظهر من خلال استغلال الأموال المتأتية عن طريق المخدرات وعمليات التهريب بشـتى أنواعه وذلك في عمليات ابتزاز الأموال والسطو المسلح الذي يستهدف المناطق المعزولة من الوطن.

وفي الأخير لابد من تبني سياسة التعاون والتنسيق بين مختلف أعضاء المجتمـع الدولي نظرا لأهمية ذلك البالغة خاصة من حيث تبادل المعلومات والبيانات الخاصة حول نشاط الجماعات الإرهابية داخلياً وخارجياً.

قـائمـــة المـراجـــع

أولا: المؤلفات

01) - أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتـب الجـامعي الحديث، الإسكندرية، 2001 .

02) – د/ العايش نواصر، إستهلاك المخدرات ورد الفعل الإجتماعي، مطبعة عمار قرفي باتنة 1990 .

03) – ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، دار حوران ، جانفي 2002

04) - عبد الرحمـان محمد، دراسات في علم النفس الإجتمـاعي، دار المعرفـة العربية، 1990.

05) – د/ سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، بحوث في علـم الإجتمـاع الجنائي، دار النهضة العربية، 1983 .

06) – فتحي درادر، الإدمان (المخدرات، الخمر، التدخين) .

07) –د/ محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، دار العلـم للملايين، الطبعة الأولى ، 1991

08) - مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديـد، توزيـع دار الهضـاب الحديث .

09) - مسعود عبد ا ، آفة الخمر والمخدر والحشيش، دار الهضاب باتنة 1990 .

ثانياً : النصوص القانونية :

01) - قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .

02)- قانون رقم 05-01 مؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

ثالثاً : المجلات والنشرات :

1) - مجلة الشرطة، سنة 1988، العدد 36 .

2) - مجلة الشرطة، سنة 1989، العدد 42 .

3) – مجلة الشرطة، سنة 2002، العدد 67 .

4) - مجلة بونة، سنة 2004، العدد 11 .

5) - مجلة الشرطة، سنة 2005، العدد 75 .

6) – مجلة الأمن و الحياة سنة 2004 ، العدد 259

7) – مجلة الأمن و الحياة سنة 2004 ، العدد261

8) - نشرة القضاة، سنة 1999، العدد 55 .

رابعاً : المذكـــرات والوثائـــق :

1) - جمال لقرون, من جرائم المخدرات، الحيازة، الإتجار و الإستهلاك، مذكرة للتدريب الميداني التخصصي، مجلس قضاء تلمسان، 1986 .

2) - التقرير الدولي حول المخدرات وكيفية التوعية والوقاية، فرقة مكافحة المخدرات للأمن الوطني لولاية سوق أهراس.سنة 2005

3) - الإتجار المحظور بالمخدرات، برنامج تعليمي من إعداد موظفي الشرطة، وثيقة أعدتها الأمانة العامة للأنتربول 1980 .

4) – مذكرة بعنوان : الإستراتيجية المتبعة في الوقاية من الإجرام المنتظم، مدرسـة الشرطة، الدفعة الرابعة/ 2003/2002 .

5) – محاضرة حول أساليب تمويل الإرهاب، المديريـة العامـة للأمـن الـوطني، المصلحة المركزية لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات، سنة 2002 .

6) – محاضرة حول المخدرات وارتباطها بالإرهاب، المديرية العامة للأمن الـوطني المصلحة المركزية لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات، سنة 2002 .

الفهـــرس

الصفحة